

## كتاب الأضاحي

ش : الأضاحي جمع أضحية ، وإضحية بضم الهمزة وكسرهما ، والضحايا جمع ضحية ، وقد أتى الخرقى بهذا الجمع بعد ، والأضحى جمع أضحية كأرطاة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحى .

قال : والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها .

ش : لا نزاع في مشروعية الأضحية ومطلوبيتها ، اقتداء بالنبي — ﷺ — فعلا وقولا .

٣٥٩٦ - فقد صح عنه — ﷺ — أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما<sup>(١)</sup> .

٣٥٩٧ - وعن زيد بن أرقم — رضي الله عنه — قال قلت أو قالوا : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا : ما لنا فيها ؟ قال « بكل شعرة حسنة » قالوا :

---

(١) رواه البخاري ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ومسلم ١٣/١٢٠ وأحمد ٣/٩٩ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، وأبو داود ٢٧٩٤ والنسائي ٢٢٠/٧ وابن ماجه ٣١٢٠ ، ٣١٥٥ والدارمي ٧٥/٢ وابن الجارود ٩٠٢ ، ٩٠٩ ، والطيالسي كما في المنحة ١١٠٦ وأبو يعلى ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٩٢٨ ، وعبد الرزاق ٨١٢٩ وقد تقدم بعضه برقم ٣٥٤٠ .

فالصوف ، قال « بكل شعرة من الصوف حسنة » . رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ - « ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نخيرة في يوم عيد » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، في أحاديث آخر ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ : المراد الأضحية .

٣٥٩٩ - قال الحسن : صلاة يوم النحر والبدن ، وقال عطا ومجاهد :

(١) هو في مسند أحمد ٣٦٨/٤ وسنن ابن ماجه ٣١٢٧ من طريق عايد الله المجاشعي ، عن أبي داود ، عن زيد بن أرقم ، وهكذا رواه العقيلي في الضعفاء ٤١٩/٣ وابن عدي في الكامل ١٩٩٣/٥ من طريق سلام بن مسكين ، قال : حدثنا عايد الله المجاشعي عن أبي داود ، عن زيد بن أرقم ، قال ابن عدي : لا يصح حديثه . وكذا قال البخاري في الكبير في ترجمة عايد الله ٨٤/٧ وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل ٣٨/٧ في ترجمة عايد الله : هو منكر الحديث . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢٢٣/٣ : هذا إسناد فيه أبو داود نفع بن الحارث وهو متروك . ثم ذكر أنه رواه أيضا أحمد بن منيع ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى من طريق سلام ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ٣٨٩/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : عايد الله قال أبو حاتم : منكر الحديث . ورواه من طريقه البيهقي ٢٦١/٩ ونقل كلام ابن عدي عن البخاري .

(٢) هو في سننه ٢٨٢/٤ من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ١٠٨٩٤ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٨/٢ برقم ٩٣٥ والبيهقي ٢٦٠/٩ وابن حبان في المجروحين ١٠١/١ من طريق إبراهيم به ، وسكت عنه الدارقطني وقال البيهقي : تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي ، وليس بالقويين . وقال ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي : روى عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، ومحمد ابن عباد بن جعفر مناكير كثيرة ، وأوهاما غليظة ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وقال ابن الجوزي في العلل : هذا حديث لا يصح ، قال أحمد والنسائي : إبراهيم بن يزيد متروك ، وقال يحيى : ليس بشيء . وقد رواه الطبراني ١٠٩٤٨ من طريق الحسن بن يحيى الخشني ، عن إسماعيل ابن عياش ، عن ليث وهو ابن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس بمعناه ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨/٤ بالحسن ، وليث ضعيف أيضا ، وإسماعيل ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام ، وليث من أهل العراق ، وقد روى عبد الرزاق ٨١٦٢ عن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس قال : ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجراً من دم يهراق في هذا اليوم ، يعني يوم النحر ، ثم رواه عن ابن عينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس بمعناه من قوله ، وهو الأصح .

صل الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى<sup>(١)</sup> ، واختلف في هذه المطلوبة هل تنتهي إلى الوجوب ؟ والمعروف المشهور المنصوص من مذهبنا أنه لا ينتهي إلى ذلك .

٣٦٠٠ - لما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : صليت مع رسول الله - ﷺ - عيد الأضحى ، فلما انصرف أتني بكبش فذبحه ، وقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> ، فمن لم يضح منا فقد كفاه تضحية النبي - ﷺ - وناهيك بها أضحية .

٣٦٠١ - وعن علي بن حسين ، عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان يضحى بكبشين يقول في أحدهما « اللهم هذا عن أمتي جميعا ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » ويقول في الآخر « هذا عن محمد وآل محمد »

(١) روى ابن جرير في تفسير سورة الكوثر ، من طريقين عن الحسن ، في قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قال : الذبح . وسند إحدى الطريقين صحيح ، وروى أيضا من طريقين ، عن عطاء قال : صلاة الفجر ، وانحر البدن ، وفي لفظ : تصلى وتنحر . وروى أيضا عن مجاهد في الآية قال : الصلاة المكتوبة ونحر البدن ، وفي رواية : مناحر البدن بمنى .

(٢) هو في مسند أحمد ٣/٣٥٦ ، ٣٦٢ وسنن أبي داود ٢٨١٠ والترمذي برقم ١٥٢١ تحقيق أحمد شاكر ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر ، وهو ساقط من تحفة الأحوذى ، وقد ذكره المزني في تحفة الأشراف ٣٠٩٩ ونقل قول الترمذي : غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله يقال : إنه لم يسمع من جابر . وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١٦٧١ وعزاه لأبي داود والترمذي ، ورواه أيضا الحاكم ٤/٢٢٩ والدارقطني ٤/٢٨٤ والبيهقي ٩/٢٦٤ ، ٢٨٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٧٧ من طريق عمرو بن أبي عمرو به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ولم ينفرد به المطلب ، فقد رواه أبو داود ٢٧٩٥ وابن ماجه ٣١٢١ والدارمي ٢/٧٥ والبيهقي ٩/٢٨٥ ، ٢٨٧ والطحاوي في الشرح ٤/١٧٧ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر به ، ورواه الطحاوي وأبو يعلى ١٧٩٢ والبيهقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه به : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢ : رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى ، قد كفاه  
الله المؤنة برسول الله ﷺ — والغرم . رواه أحمد<sup>(١)</sup> .

٣٦٠٢ - وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ —  
قال : « ثلاث كتبت عليّ وهي لكم تطوع ، الوتر والنحر  
وركعتا الفجر » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> . وهو نص إن ثبت .

٣٦٠٣ - وفي الصحيح أن النبي ﷺ — قال « من أراد أن يضحى  
فدخل العشر » الحديث وسيأتي<sup>(٣)</sup> ، فعلق ذلك على  
الإرادة ، والواجب لا يتعلق على الإرادة ، وحكى أبو الخطاب  
( رواية بالوجوب مع الغنى ) وأخذها من نص أحمد على أن  
للوصي أن يضحى عن اليتيم من ماله قال : فأجراها مجرى  
الزكاة وصدقة الفطر ، ونازعه أبو محمد في ذلك ، وقال :  
بل هذا على سبيل التوسعة عليه في يوم العيد ، كما يشتري

---

(١) كما في المسند ٣٩١/٦ ، ٣٩٢ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ،  
عن أبي رافع به ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ١٧٧/٤ والبزار في الكشف ١٢٠٨ والبيهقي  
٢٦٨/٩ من طريق عبد الله بن محمد به ، وعبد الله ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لين الحديث .  
وقال الترمذي : صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . واحتج بحديثه أحمد ، وإسحاق  
والحميدي كما في الميزان ، وحسن إسناده في مجمع الزوائد ٢٢/٤ ورواه الطبراني في الأوسط ٢٤٦  
عن المعتمر بن أبي رافع عنه ، وله شاهد عند الدارقطني ١٨٤/٤ والبزار ١٢٠٩ عن أبي سعيد .  
(٢) هو في سننه ٢١/٢ من طريق شجاع بن الوليد ، أخبرنا أبو جناب ، عن عكرمة ، عن ابن  
عباس ، ورواه أيضا أحمد ٢٣١/١ والحاكم ٣٠٠/١ والبيهقي ٤٦٨/٢ من طريق شجاع به ، وسكت  
عنه الحاكم ، وقال الذهبي : غريب منكر ، وأبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي ،  
والدارقطني . وقال البيهقي : أبو جناب ضعيف ، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس .  
وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٠٥٠ بأبي جناب ، ورواه عبد بن حميد في المنتخب ٨٨  
والدارقطني ٢٨٢/٤ من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن عكرمة ، وذكره الزيلعي في نصب  
الراية ١١٥/٢ وذكر له طرقا وشواهد وكلها ضعيفة .  
(٣) أي بعد حديثين عن أم سلمة رضي الله عنها .

له في ذلك اليوم ما جرت عادة أمثاله بلبسه<sup>(١)</sup>. قلت :  
وهذا حسن ، ويرجح أنه قال : للوصي أن يضحى . وما  
قال : عليه أن يضحى له . كما أن عليه أداء الزكاة عنه .

٣٦٠٤ - وبالجملة استدل للوجوب بما روي عن أبي هريرة - رضي  
الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ « من وجد سعة  
فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٥ - وعن مخنف بن سليم عن النبي - ﷺ - قال « يا أيها الناس  
إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة » رواه أحمد  
وأبو داود وقال : العتيرة منسوخة<sup>(٣)</sup> . وقد ضعفا ، أما  
الأول فقال الترمذي والدارقطني وغيرهما : الصحيح وقفه ،  
وأما الثاني فقال عبد الحق : إسناده ضعيف ، ثم على تقدير  
صحتها يحملان على تأكيد الاستحباب ، جمعا بين الأدلة ،  
وقول الخرقى : سنة لا يستحب تركها . إشعار بتأكيدهما .

(١) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١١٠/١ وزاد : ولو كانت تطوعا لم يجز للوصي إخراجها ،  
كصدقة التطوع . وقال أبو محمد في المغني ٦١٨/٨ : وقد روي عن أحمد في التيمم يضحى عنه  
وليه إذا كان موسرا ، وهذا على سبيل التوسعة في يوم العيد ، لا على سبيل الإيجاب اهـ .  
(٢) هو في مسند أحمد ٣٢١/٢ وسنن ابن ماجه ٣١٢٣ من طريق عبد الله بن عياش عن الأعرج ،  
عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الحاكم ٣٨٩/٢ ، ٢٣١/٤ وابن حزم ٦/٨ والخطيب في تاريخ بغداد  
٣٣٨/٨ من طريق ابن عياش به ، وضعفه ابن حزم وابن عياش ، وهو من رجال مسلم ، وتابعه  
ابن أبي جعفر عند الدارقطني ٢٨٥/٤ وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، ورواه الحاكم  
٢٣٢/٤ من طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن عياش عن الأعرج ، عن أبي هريرة به موقوفا ،  
قال الحاكم أوقفه ابن وهب ، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة ،  
يعني عبد الله بن يزيد الذي رواه هو وزيد بن الحباب عن ابن عياش به مرفوعا ، ورواه الدارقطني  
٢٧٦/٤ وابن حزم ٦/٨ من طريق ابن عياش ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ، عن الزهري ،  
عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .

(٣) هو في مسند أحمد ٢١٥/٤ وسنن أبي داود ٢٧٨٨ من طريق ابن عون ، عن أبي رملة عامر ،  
قال : أخبرنا مخنف بن سليم ، قال : ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال « أيها الناس »  
فذكره ، ورواه أيضا الترمذي ١١٠/٥ برقم ١٥٦٦ والنسائي ١٦٧/٧ وابن ماجه ٣١٢٥ =

قال : ومن أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته (شيئا) .

٣٦٠٦ - ش : لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ أبي داود وغيره « فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى »<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام الخرقى وابن أبي موسى والشيرازي وطائفة أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، وهو أحد الوجهين ، ونصره أبو محمد ، اعتمادا على ظاهر الحديث ، ( والوجه الثاني ) - وهو اختيار القاضي وطائفة - أن ذلك على سبيل الكراهة .

٣٦٠٧ - لقول عائشة رضي الله عنها : كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء

= والطحاوي في المشكل ٤٦٣/١ من طريق ابن عون به ، وفيه « أتدرون ما العترة هي التي تسمونها الرجبية » وسكت عنه أبو داود ، وقال : العترة منسوخة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عون . وقد رواه ابن حزم في المحلى ٥/٨ من طريق أحمد ابن زهير ، عن يحيى بن أيوب ، عن معاذ بن معاذ ، عن ابن عون به ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن حبيب بن مخنف عن أبيه بمعناه ، وضعف الطريق الأولى بجهالة أبي رملة ، والثانية بجهالة حبيب ، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥٢/٨ في ترجمة مخنف بن سليم بقوله قال أبو عاصم عن ابن عون عن أبي رملة فذكره وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أبا رملة في حرف العين ولم يذكر من روى عنه غير ابن عون وذكر في تعجيل المنفعة برقم ١٧٧ حبيب بن مخنف وأنه روى عن أبيه ونقل عن ابن القطان أنه مجهول ولأبيه صحة . (١) هو في صحيح مسلم ١٣/١٣٨ ومسند أحمد ٦/٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣١١ ، وسنن أبي داود ٢٧٩١ والترمذي ٥/١١٧ برقم ١٥٧٢ والنسائي ٧/٢١٢ وابن ماجه ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ من طريق سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٣٩٨ والحميدي ٢٩٣ والطحاوي في الشرح ٤/١٨١ وابن حبان في الإحسان ٥٨٦٧ ، ٥٨٨٦ والدارقطني ٤/٢٧٨ والحاكم ٤/٢٢٠ والبيهقي ٩/٢٦٦ وغيرهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم .

أحلّه الله له حتى ينحر الهدى . متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن دلالة الأول أقوى ، لاحتمال خصوصية النبي ﷺ بذلك ، واحتمال أن قص الشعر ونحوه مما يقل فعله ، إذ لا يفعل في الجمعة إلا مرة واحدة ، فلعل عائشة رضي الله عنها لم ترد بقولها ذلك ثم حديث أم سلمة في الأضحية ، وحديث عائشة رضي الله عنها في الهدى المرسل ، فلا تعارض بينهما ، وعلى هذا إذا فعل فليس عليه إلا التوبة ، ولا فدية إجماعا .

( تنبيه ) ينتهي المنع بذبح الأضحية، صرح به ابن أبي موسى وغيره ، لأن المنع لذلك ، فيزول بزواله ، فإذا نحر استحب له الخلق ، قاله ابن أبي موسى والشيرازي .

قال : وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة .

٣٦٠٨ - ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة . متفق عليه وفي لفظ : قال لنا رسول الله ﷺ : « اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة » رواه البرقاني على شرط الصحيحين . وفي رواية أنه قال : اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة ؛ فقال رجل لجابر : أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال : ما هي إلا من البدن . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وهو كذلك .

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٩٩ ومسلم ٧١/٩ من طريق القاسم ، عن عائشة ، ورواه أيضا أحمد ٨٥/٦ وأبو داود ١٧٥٧ وابن ماجه ٣٠٩٥ وابن حبان كما في الإحسان ٣٩٩٨ وأبو يعلى ٤٣٩٤ ، ٤٥٠٥ ، ٤٨٥٢ وغيرهم من طرق عن عائشة به .

(٢) تقدم الحديث في آخر كتاب الحج برقم ١٨٢٠ وهو في صحيح مسلم ٦٨/٩ برقم ١٣١٨ من طريق أبي الزبير عن جابر ، ولم يروه البخاري ، فإنه ما روى عن أبي الزبير ، وقد رواه أيضا مالك ٢٧/٢ وأحمد ٢٩٣/٣ ، ٣١٦ ، ٣٢١ وأبو داود ٢٨٠٩ والترمذي ٦٤٧/٣ برقم ٩٠٦ والنسائي ٢٢٢/٧ وابن ماجه ٣١٣٢ والدارمي ٧٨/٢ والطيالسي كما في المنحة ١١٠٣ والطحاوي في الشرح ١٧٤/٤ وفي المشكل ٢٤٥/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٣٥/٦ وغيرهم من طرق عن جابر وغيره بمعناه .



٣٦١١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول « نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » . رواه أحمد والترمذي<sup>(١)</sup> .

٣٦١٢ - وعلى هذا يحمل ما روى مجاشع بن سليم أن النبي ﷺ قال « إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية » . رواه أبو داود ، أي الجذع من الضأن<sup>(٢)</sup> .

قال : والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في مسند أحمد ٤٤٤/٢ وسنن الترمذي ٨٤/٥ برقم ١٥٤٥ من طريق عثمان بن واقد ، عن كدام بن عبد الرحمن ، عن أبي كباش ، قال : جليت غنما جذعا إلى المدينة فكسدت علي ، فلقيت أبا هريرة فسألته فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » قال : فاتبها الناس . وقال الترمذي : حديث غريب . ورواه أيضا البيهقي ٢٧١/٩ من طريق عثمان به ، ورواه الترمذي في العلل الكبير ٢٦٥ بسنده وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه ، وروى عنه غير عثمان عن أبي هريرة موقوفا ، قلت له : ما اسم أبي كباش ؟ قال : لا أعرف اسمه . اهـ ، وذكره أبو محمد بن حزم في المحلى ٢٠/٨ من طريق وكيع عن عثمان ، وضعفه بجهالة عثمان ومن فوقه ، وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عثمان ما يدل على شهرته ، وأن أحمد قال : لا أرى به بأسا . ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات قال : فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم : إنه مجهول ، وذكر كدام بن عبد الرحمن السلمي ، وقال : روى عن أبي كباش العسبي ، وعنه عثمان بن واقد العمري وأبو حنيفة ، وقال : جهله ابن حزم . وذكر أيضا في الكنى من التهذيب أبا كباش العسبي ، وقيل السلمي ، وقيل أبو عياش ، وذكر من روى عنه ، ونقل كلام ابن حزم في تهذيبه .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٧٩٩ من طريق الثوري ، عن عاصم بن كليب عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع ، من بني سليم ، فعزت الغنم ، فأمر مناديا فنادى إن رسول الله ﷺ كان يقول . فذكره ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢١٤٠ والنسائي ٢١٩/٧ والحاكم ٢٢٦/٤ والبيهقي ٢٧٠/٩ من طريق عاصم به ، وقال الحاكم : والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه ، وقد رواه أحمد ٣٦٨/٥ عن عاصم عن أبيه ، عن رجل من مزينة أو جهينة ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان قبل الأضحى بيوم أو بيومين أعطوا جذعين وأخذوا ثنيا ، فقال رسول الله ﷺ « إن الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية » .

(٣) في (م خ ي مغني) : ماله ستة أشهر . وفي (خ مغني) : ودخل .

ش : قد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة ، وأن لنا وجهها  
آخر أن الجذع من الضأن ما استكمل ثمانية أشهر ، وقد قال  
وكيع : الجذع من الضأن يكون ابن ستة أشهر أو سبعة<sup>(١)</sup>  
وعرفه الخرقى هنا بصفة يعرف بها عند اشتباه سنّه ، فقال :  
وسمعت أبي يقول : سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون  
الضأن إذا أجدع ؟ قال : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره  
ما دام حملا ، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد  
أجدع<sup>(٢)</sup>.

قال : وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية .

ش : قد تقدم أيضا الكلام على هذا ، وأن هذا الذي قاله  
الأصحاب وأن ابن الأثير قال : ما كمل له سنتان .

قال : والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ش : لأنه يروى عن النبي — ﷺ — أنه قال « لا تذبحوا  
إلا مسنة »<sup>(٣)</sup> ومسنة البقر التي لها سنتان ، ورأيت في  
نسخة من الجامع الصغير أن الثانية من البقر التي كمل لها ثلاث  
سنين<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تعريف الجذع من الضأن ج ٢ ص ٢٠٤ ووكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ، الحافظ المشهور ، من أعلام المحدثين ، مات سنة ٢٠٦ بفيد ، منصرفا من الحج ، وقد أطلال الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب ، وقد ذكر كلامه أبو محمد في المغني ٦٢٣/٨ ولم أجده في كتب اللغة .

(٢) ذكر ذلك أبو القاسم الخرقى في المختصر ٢١٢ في هذا الباب .

(٣) كما في حديث جابر المذكور آنفا برقم ٣٦٠٨ .

(٤) نقل ابن منظور في اللسان مادة (جذع) عن الأزهرى ، عن ابن الأعرابي قال : إذا طلع قرن العجل وقبض عليه فهو غضب ، ثم هو بعد ذلك جذع ، وبعده ثني ، وبعده رباع ، وقيل لا يكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتان وأول يوم من الثالثة اهـ .

قال : والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة .

ش : قال الأصمعي ، وأبو زياد الكلابي ، وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ، ودخل في السادسة ، وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني . ويرى أنه يسمى ثنيا لأنه ألقى ثنيته<sup>(١)</sup>، فظاهر هذا أن أهل اللغة يعتبرون في تسميته ثنيا حين كمال خمس سنين وإلقاء ثنيته ، والفقهاء جعلوا الضابط استكمال خمس سنين .

قال : ويحْتَنَبُ في الضحايا العوراء البين عورها . والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها ، والعجفاء التي لا تنقي .

ش : لا إشكال في اجتناب هذه الأربعة في الضحايا ، وأنها لا تجزي .

٣٦١٣ - لما روى البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - « أربع لا تجوز في الأضاحي ، العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين

(١) الأصمعي هو أبو سعيد ، عبد الملك بن قريب ، الباهلي اللغوي ، المتوفى سنة ٢١٥ كما في تاريخ بغداد برقم ٥٥٧ وقد تقدم مرارا ، وأبو زياد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد برقم ٧٧١٠ وقال : أعرابي قدم بغداد أيام أمير المؤمنين المهدي ، حين أصابت الناس المجاعة ، فأقام ببغداد أربعين سنة ، ومات بها ، وله شعر كثير ، وعلق الناس عنه أشياء كثيرة من اللغة وعلم العربية . اهـ ، وذكره الحافظ في التهذيب في الكنى ، ونقل أن أبا داود ذكره في الزكاة في أسنان الإبل ، ولم أجد في الباب المذكور من سنن أبي داود ، ونقل الحافظ عن الوزير أبي القاسم المغربي أن اسم أبي زياد يزيد بن عبد الله بن الحارث ، قال : وكان إماما في اللغة ؛ أما أبو زيد فهو سعيد بن أوس بن ثابت ، أنصاري خزرجي ، من أئمة اللغة والأدب ، مات سنة ٢١٥ كما في تاريخ بغداد ٤٦٦٠ وقد تقدم أيضا ، وقد نقل أبو عبيد في غريب الحديث ٧٠/٣ كلام الأصمعي وأبي زياد الكلابي ، وأبي زيد الأنصاري ، وغيرهم في أسنان الإبل ، من أول نتائجها حتى يدخل في العاشرة ، وذكر الجذع والثنية وما بعدهما .

عرجها — وفي لفظ — ظللها والكسيرة التي لا تنقي» رواه  
الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ «والعجفاء التي  
لا تنقي»<sup>(١)</sup> بدل الكسيرة ، وهذا نص .

وفسر الخرق العوراء بالبين عورها كما في الحديث ، وقال  
أصحابنا : هي التي انخسفت عينها وذهبت ، إذ العين عضو

(١) هو في مسند أحمد ٢٨٤/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ وسنن أبي داود ٢٨٠٢ والترمذي ٨١/٥ برقم  
١٥٤١ والنسائي ٢١٤٤/٧ وابن ماجه ٢١٤٤ من طرق عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ،  
قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي ،  
أو ما لا يجوز في الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه ، وأنا ملي  
أقصر من أنامله ، فقال « أربع . إلخ ، قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص وفي الأذن أو  
القرن نقص . قال : ما كرهت فدمه ، ولا تحرمه على أحد . ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة  
١١١٠ والدارمي ٧٦/٢ وابن خزيمة ٢٩١٢ وابن الجارود ٩٠٧ وابن حبان كما في الإحسان  
٥٨٨٩ ، ٥٨٩١ والطحاوي في الشرح ١٦٨/٤ والحاكم ٤٦٧/١ والبيهقي ٢٧٤/٩ من طريق شعبة  
به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز ، عن  
البراء ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه  
لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه . اهـ وقد رواه  
أيضا مالك كما في الموطأ ٣٤/٢ عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء ، ولم  
يذكر كراهية عبيد ، ومن طريق مالك رواه أحمد ٣٠١/٤ والدارمي ٧٦/٢ والطحاوي في الشرح  
١٦٨/٤ والبيهقي ٢٧٤/٩ والبخاري في شرح السنة ١١٢٣ والخطيب في التاريخ ١٧٧/٧ وقد رواه  
الحاكم ٢٢٣/٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن البراء ، وقال :  
صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ثم قال : إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد  
ابن فيروز ، عن البراء ، وهو فيما أخذ على مسلم ، لاختلاف الناقلين فيه . اهـ ، وتعقبه الزيلعي  
في نصب الراية ٢١٤/٤ بأن حديث عبيد لم يروه مسلم ، وإنما رواه أهل السنن ، وذكر الحافظ  
في ترجمته في التهذيب أنه لم يروه إلا أهل السنن ، وذكر في ترجمة سليمان قول أحمد : ما أصح  
حديثه في الأضاحي ، وقد ذكر البيهقي عن ابن المديني تعطيل رواية مالك ، حيث روى الحديث  
عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد ، ثم رواه عن ابن إسحاق ، عن يزيد ،  
عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد ، كما رواه شعبة ، وصحح رواية شعبة ، وذكره الترمذي  
في العلل الكبير برقم ٢٦٤ ونقل عن البخاري أن عثمان بن عمر رواه عن الليث ، عن سليمان ،  
عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عبيد ، وأن ابن المديني رجح هذه الرواية ، وخالفه البخاري ،  
فرجح رواية شعبة ، عن سليمان عن عبيد ، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٦٦/٢٠ من طريق  
شعبة ، وفيه تصريح سليمان بالسماع من عبيد .

مستطاب ، فإن كان بها بياض لا يمنع النظر أجزاء ولو نقصه<sup>(١)</sup> ، وكذلك إن أذهبه على أشهر الوجهين ، لأن ذلك لا ينقص لحمها ، (وفسر العجفاء) بالتي لا تنقي كما في الحديث ، « والكسيرة التي لا تنقي » وفي لفظ كما تقدم « العجفاء التي لا تنقي » وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها ، والنقي المخ ، وهذه بالمنع أجدر من التي قبلها ، لأنها عظام مجتمعة ، (وفسر العرجاء) بالبين عرجها كما في الحديث ، وفسر ذلك أبو الخطاب وابن البنا ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد وغيرهم بالتي تعجز عن مصاحبة جنسها في المشي ، والمشاركة في العلف ، لأن ذلك ينقص لحمها ، ويفضي إلى هزالها ، فلو كان عرجها يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك ، أجزاء ، وقال أبو بكر وتبعه القاضي في الجامع الصغير : هي التي لا تطيق أن تبلغ المنسك ، فإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح أجزاء<sup>(٢)</sup> .

وفسر الخرقى المريضة بالتي لا يرجى برؤها ، لأن ذلك ينقص لحمها نقصاً كثيراً ويهزلها ، والحديث قال فيه « البين مرضها » أي التي تبين أثره عليها ، واختاره أبو محمد ، معللاً بأن ذلك ينقص اللحم ويفسده ، وقال القاضي ، وأبو الخطاب وابن البنا : المريضة هي الجرباء ، لأن الجرب يفسد اللحم . وأناط أبو البركات وصاحب التلخيص الحكم بفساد اللحم ، وهو أضيظ وأشمل ، ولعل القاضي ومن تبعه أرادوا ضرب مثال .

(١) أي ولو نقص ذلك البياض نظر العين أو أذهبه ، ووقع في أكثر النسخ : نقصته .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٠٩/١ وكلام أبي محمد في المغني ٦٢٤/٨ والكافي ٦٤١/١ والمقنع ٤٧٣/١ وانظر المحرر ٢٤٩/١ والفروع ٥٤٢/٣ والمبدع ٢٧٩/٣ والإنصاف ٧٨/٤ وكشاف القناع ٣/٣ وحاشية الروض ٢٢١/٤ .

قال : والعضباء .

ش : أي ومما يجتنب في الضحايا العضباء .

٣٦١٤ - وذلك لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن يضحي بأعضب القرن أو الأذن ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العضب النصف فأكثر من ذلك . رواه الخمسة وصححه الترمذي<sup>(١)</sup> ، وظاهر النهي التحريم والفساد ، وبهذا يتخصص مفهوم « أربع لا تجوز في الضحايا » إن سلم المفهوم وأن له عموما .

قال : والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن .

ش : العضب القطع مطلقا ، والعضب المانع هنا هو المذهب لأكثر الأذن أو القرن على أشهر الروايتين . واختيار أكثر الأصحاب ، لأن الأكثر يعطى حكم الكل ، بخلاف اليسير فإنه في حكم العدم ، إذ اعتباره يشق ، وقد تقدم عن ابن المسيب - وناهيك به - أنه النصف فأكثر ، ولهذا - والله أعلم - قال أبو محمد في الهدايا إنه النصف ، لكن الأصحاب - وهو أيضا هنا - على حكاية المذهب كما تقدم . (والرواية الثانية) أن المانع ذهاب الثلث فأكثر ، اختاره أبو بكر ،

---

(١) هو في مسند أحمد ١/١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، وسنن أبي داود ٢٨٠٥ ، والنسائي ٢١٧/٧ وابن ماجه ٣١٤٥ من طريق قتادة ، عن جريج بن كليب ، عن علي به ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١١٠٩ وابن خزيمة ٢٩١٣ والطحاوي في الشرح ١٦٩/٤ وأبو يعلى ٢٧٠ والحاكم ٢٢٤/٤ والبيهقي ٢٧٥/٩ وفيه قول سعيد ، ورواه أحمد ١/٨٣ ، ١٥٠ مختصرا ولم أجده في الترمذي ، وإنما روى في سننه ٨٢/٥ برقم ١٥٤٣ عن أبي إسحاق ، عن شرح بن النعمان ، عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن الخ ، وسيأتي تحريجه قريبا

لتسمية النبي - ﷺ - له كثيرا<sup>(١)</sup>. ومنهم من حكى الرواية على أنه ذهاب أكثر من الثلث ، وملخصه أن للأصحاب في الثلث على هذه الرواية قولين ، كما أنه يتلخص في النصف على الأولى كذلك ، لكن الخلاف في الثلث أشهر من الخلاف ثم .

(تنبيه) : يفهم من كلام الخرقى أن ما عدا هذه الخمسة لا يجتنب فيجزئ، وهو كذلك ، إلا أن منها ما جعل في معنى ما تقدم فيمنع من التضحية به ، ويكون قد دخل في كلام الخرقى ، إما بطريق التنبيه ، وإما بطريق المساواة ، ومنها ما اختلف في التضحية به ، ونشير إن شاء الله تعالى إلى طرف من ذلك فمما جعل في معنى الممنوع منه فلا تجوز الأضحية به (العمياء) ، فإنها لا تجزئ بلا ريب ، إذ هي أولى بالمنع من العرجاء بلا ريب ، لمنعها من المشي مع جنسها ، ومشاركتها لهم في الرعي ، وما أحسن ما قال أبو البركات : لا تجزئ قائمة العينين<sup>(٢)</sup> . فإنه نبه على أن العلة ما قلناه ، لإذهاب عضو كما في العوراء التي انخسفت عينها ، ومن ذلك (الجداء) وقال السامري: الجدباء. قال أحمد: هي التي قد يس

---

(١) وهي المسألة التسعون ، مما اختلف فيه الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٤/٢ : قال الخرقى : والعصب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، لأن الأذن غير مستطابة ، وإنما يستطاب أصولها ، فإذا قطع الأقل لم يؤثر ، فإذا قطع زيادة على النصف فقد ذهب بجزء مستطاب . فجاز أن يؤثر ، وقال أبو بكر في التنبيه : والمقطوعة الأذن ، والمكسورة القرن لا يضحى بها إذا كان الكسر والقطع الثلث فصاعدا ، لأنها العضباء التي نهى عنها رسول الله ﷺ ، ووجهها أن الثلث في حد القلة ، وما زاد عليه في حد الكثرة ، ولهذا جاز للمريض التصرف في الثلث فما دون .

(٢) عبارة أبي البركات في الحرر ٢٧٩/١ : ولا يجزئ في ذلك قائمة العينين ، ولا ذات عور خاسف العين .

ضرعها<sup>(١)</sup> ، لأن ذلك أبلغ من ذهاب شحمة العين ، ومنه على ما قال في التلخيص (العصماء) وهي التي انكسر غلاف قرنها ، وفيه شيء، ومنه (التهاء) وهي التي ذهبت ثناياها من أصولها ، قاله صاحب التلخيص ، زاعما أنه قياس المذهب قال : لأن أثر ذهاب الأسنان لا سيما إذا ذهبت كلها أكثر من ذهاب بعض القرن ، وقال : إنه لم يعثر فيه للأصحاب بشيء<sup>(٢)</sup> .

ومما اختلف في التوضيح به (الجماء) وهي التي لم يخلق لها قرن ، وقال ابن البنا : ولا أذن . فقال ابن حامد : لا يجوز ، لأن ذهاب جميع القرن أبلغ من ذهاب بعضه ، وقال القاضي وابن البنا وأبو محمد وغيرهم : يجوز ، نظرا إلى أن هذا ليس بعيب ، بخلاف كسر بعض القرن<sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك (البترء) وهي التي لا ذنب لها قال أبو محمد : سواء كان خلقة أو مقطوعا ، واختار هو الإجزاء .

---

(١) نقل أبو محمد في المغني ٦٢٥/٨ عن ابن عباس قال : لا تجوز المعفاء ، ولا الجداء . ثم نقل قول أحمد ، وفي الفروع ٥٤٢/٣ : وجافة الضرع ، وعلة أحمد بنقص الخلق . وفي الإنصاف ٨٠/٤ : الجداء التي شاب ونشف ضرعها لا تجزئ قاله في المستوعب ، وكذا قال في الكشف ٤/٣ وحاشية الروض المربع ٢٢٢/٤ وذكرها في الإنصاف باسم الجداء والجدباء ، وفي الكشف فسر الجداء بالجدباء ، وفي حاشية الروض : جد الضرع يس ، وشاب ابيض ونشف ، الجداء اسم لما لم يكن في ضرعها لبن .

(٢) قال في الفروع ٥٤٢/٣ : والتهاء التي ذهبت ثناياها من أصلها ، وقال شيخنا : الهاء التي سقط بعض أسنانها تجزئ في أصح الوجهين . وقال في الإنصاف ٨٠/٤ : ذكر جماعة من الأصحاب أن الهاء لا تجزئ ، قال في التلخيص : لم أعر لأصحابنا فيها بشيء ، وقياس المذهب أنها لا تجزئ ... وقال الشيخ تقي الدين : تجزئ في أصح الوجهين ، إذا علمت ذلك فالتهاء هي التي ذهبت ثناياها من أصلها ... وقال الشيخ تقي الدين : هي التي سقط بعض أسنانها .

(٣) قال في الفروع ٥٤٣/٣ : وفي جماء لم يخلق لها قرن ، وبترء لا ذنب لها وجهان . وقال أبو محمد في المغني ٦٢٥/٨ : وتجزئ الجماء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء وهي الصغيرة الأذن ، وذكر قول ابن حامد وتعقبه .

٣٦١٥ - وقد روي من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن بعض شيوخه ، أن النبي - ﷺ - سئل أيضا بالبراء ؟ قال « لا بأس به » إلا أن هذا منقطع ، مع أن الحجاج ضعيف<sup>(٥)</sup> ، وقطع صاحب التلخيص بالمنع ، وقال : وهي المتبورة الذنب ، وظاهر هذا أنها المقطوعة الذنب ، وقد قال أبو محمد : إن التي قطع منها عضو كالآلية لا يجوز التضحية بها ، ومنه أيضا (الخصي) قاله جماعة من الأصحاب منهم الشيخان .

٣٦١٦ - لما روي عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : ضحى النبي - ﷺ - بكبشين أملحين موجهين خصيين . وعن عائشة - رضي الله عنها - نحوه .. رواه أحمد<sup>(٦)</sup> والوجهاء رض

(٥) لم أجد هذا الحديث مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٢/٨ وقال : حجاج ساقط ، عن بعض شيوخه ريع . اهـ وقد روى البيهقي ٢٨٩/٩ حديث أبي سعيد في الكبش الذي قطع الذنب أليته ، وسيأتي قريبا ، ثم روى بعده عن أبي معاوية : حدثنا حجاج بن أرطاة ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب » قال : وهذا مختصر من الحديث الأول .

(٦) قد تقدم بعض روايات حديث أبي رافع برقم ٣٦٠١ وهو بهذا اللفظ في مسند أحمد ٨/٦ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن حسين ، عن أبي رافع ، ورواه أحمد ٢٢٠/٦ عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سميين ، أقرنين أملحين موجهين . الحديث ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣١٢٢ والطحاوي في الشرح ١٧٧/٤ عن ابن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أو أبي هريرة ، ورواه الحاكم ٢٢٧/٤ عن أبي هريرة وعائشة ، وسكت عنه ، وذكره الترمذي في العلل الكبير ٦٤١/٢ وذكر أنه سأل البخاري عنه حيث روي عن أبي هريرة وعن عائشة وعن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، فلم يقض فيه بشيء ، وقال : لعله - أي ابن عقيل - سمعه من هؤلاء . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٥٩٩ وذكر أنه روي عن ابن عقيل عن جابر ، وعنه عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، وعنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة ، وعنه عن علي ابن حسين ، عن أبي رافع ، ونقل عن أبيه قال : ابن عقيل لا يضبط حديثه . وقال أبو زرعة : هذا من ابن عقيل ، الذين رواوا عنه كلهم ثقات . اهـ ، وحديث جابر عند الطحاوي في الشرح ١٧٧/٤ عن ابن عقيل ، عن ابن جابر عن أبيه ، ورواه أبو داود ٢٧٩٥ عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بنحوه .

الخصيتين ، وما قطعت خصيتاه أو شلتا فكالوجوء ، ولأن  
الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب ، يسمن الحيوان ويطيب  
لحمه ، بخلاف ذهاب شحمة العين ، وقيد ابن حمدان ذلك  
تبعا لصاحب التلخيص بغير المحبوب فظاهره أن المحبوب لا  
يجزى عندهما . وقد فسر ابن البنا الخصي بالذي قطع ذكره  
وهو صريح لمخالفتهما ، ومن ذلك (المقابلة) وهي التي قد  
انقطع من طرف أذنها قطعة (والمدابرة) وهي التي قد انقطع  
من خلف الأذن مثل ذلك (والخرقاء) وهي التي شقت أذنها ،  
وقال القاضي : التي انثقت أذنها . (والشرقاء) وهي التي  
تشق أذنها لسمة ، فقال عامة الأصحاب بإجزاء ذلك مع  
الكراهة ، عملا بمفهوم حديث البراء بن عازب « أربع  
لا تجوز في الأضاحي »<sup>(١)</sup> وقال ابن أبي موسى بالمنع في  
الأربعة ، اتباعا للنهي عن ذلك .

٣٦١٧ - فعن علي - رضي الله عنه - قال : أمرنا رسول الله ﷺ  
- أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابلة  
ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء . رواه الخمسة وصححه  
الترمذي<sup>(٢)</sup> ؛ وهذا منطوق فيقدم على عموم ذلك المفهوم .

(١) وهو المتقدم برقم ٣٦١٣

(٢) هو في مسند أحمد ١/١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، وسنن أبي داود ٢٨٠٤ والترمذي ٨٢/٥ برقم  
١٥٤٣ والنسائي ٢١٧/٧ وابن ماجه ٣١٤٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن شرح بن النعمان  
عن علي به ، وزاد : قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أذكر عضيء ؟ قال : لا . قلت : فما  
المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت :  
فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تحرق أذنها للسمة ، ورواه أيضا  
الدارمي ٧٧/٢ برقم ١٩٥٨ وابن الجارود ٩٠٦ والحاكم ٤/٢٢٤ والطحطاوي في الشرح ٤/١٦٩  
والبيهقي ٩/٢٧٥ من طريق أبي إسحاق به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وسكت  
عنه أبو داود ، ونقل المنذري ٢٦٨٦ تصحيح الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ،  
أسانيده كلها ، ولم يخرجها ، ثم ذكر أنه رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق ، قال قيس قلت =

قال : ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية .  
ش : نص أحمد على هذا في رواية صالح .

٣٦١٨ - لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :  
اشترت كبشا لأضحى به ، فعدا الذئب فأخذ الألية قال :  
فسألت النبي - ﷺ - فقال « ضح به » . رواه أحمد وابن  
ماجه<sup>(١)</sup> ، ويخرج لنا عدم الإجزاء بناء على القول بوجوب

= لأبي إسحاق : سمعته من شرح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه . وذكر أن الشيخين لم يحتجا بقيس ،  
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٠٦ ونقل عن أبيه رواية الجراح بن الضحاك ، عن أبي إسحاق ،  
عن ابن أشوع ، عن شرح ، قال : وهذا أشبه . وذكره الدارقطني في العلل برقم ٣٨٠ وأن أكثر  
الرواة رووه عن أبي إسحاق ، عن شرح ، ورواه قيس والجراح عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن  
أشوع ، عن شرح مرفوعاً ، ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شرح موقوفاً ، قال : ويشبه أن  
يكون القول قول الثوري ، ثم رواه عنه مسنداً موقوفاً ، وقد رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند  
١٣٢/١ من طريق أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، وهو شبيه بالمجهول ، عن علي بن به : ورواه  
أيضاً أحمد ٩٥/١ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، والترمذي في كتاب الأضاحي (باب في الضحية بعضباء القرن  
والأذن) وابن ماجه ٣١٤٣ وابن خزيمة ١٩١٤ والطيالسي ١١٠٨ وأبو يعلى ٣٣ ، ٦١٥ وابن  
حبان كما في الإحسان ٥٨٩٠ والطحاوي في الشرح ١٦٩/٤ وابن عبد البر في التمهيد ١٧٢/٢٠  
من طريق سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن عدي ، عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف  
العين والأذن ، ورواه البيهقي ٢٧٥/٩ عن حجبة ، وفيه زيادة في أوله ، ورواه ابن عدي في الكامل  
١٤٢٣ عن الحارث الأعور عن علي بن مرفوعاً ، وروى البزار كما في الكشف ١٢٠٣ نحوه عن  
حذيفة .

(١) هو في مسند أحمد ٣٢/٣ ، ٧٨ ، ٨٦ وسنن ابن ماجه ٣١٤٦ من طريق الثوري ، عن جابر  
الجعفي ، عن محمد بن قرظة الأنصاري ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضاً الطيالسي كما في المنحة ١١٠٧  
والطحاوي في الشرح ١٦٩/٤ والبيهقي ٢٨٩/٩ وابن عبد البر في التمهيد ١٦٩/٢٠ من طريق جابر  
وهو الجعفي به ، قال البيهقي : جابر غير محتج به . وذكره ابن حزم في المحلى ١٢/٨ وقال : جابر  
الجعفي كذاب . اهـ وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٠٣ ونقل عن أبيه قال : رواه شعبة  
عن جابر ، عن محمد بن قرظة ، ورواه الثوري ، عن جابر عن قرظة ، وقال : الثوري أحفظ .  
اهـ قال الحافظ في تهذيب التهذيب : محمد بن قرظة بن كعب الأنصاري ، روى عن أبي سعيد ،  
قال : اشترت كبشا . إنخ ، قال ابن القطان : لا يعرف . وفي الميزان : ما روى عنه غير جابر  
الجعفي . اهـ وقد روى أبو يعلى في مسنده برقم ١٠١٥ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عطية  
العوفي ، عن علي نحو هذا الحديث ، وإسناده ضعيف .

الأضحية ، كما لو أوجبها بنذره ثم عينها فعابت ، وقول  
الخرقي : فعابت . أي عيبا يمنع الإجزاء ، وإلا ما لا يمنع  
الإجزاء لا يحتاج إلى التنبيه عليه ، وفي قوله : فعابت . إشعار  
بأنه لو أعابها هو أنها لا تجزيه وهو كذلك .

قال : وإن ولدت ذبح ولدها معها .

ش : حكم ولد المعينة حكمها ، يذبحه كما يذبحها لأنه  
كجزئها ، ولأنه حكم قد ثبت له بطريق السراية من الأم ،  
فيثبت له ما ثبت لها كولد أم الولد .

٣٦١٩ - وعن علي - رضي الله عنه - أن رجلا سأله فقال : يا أمير  
المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها ، وإنها ولدت  
هذا العجل . فقال علي - رضي الله عنه - : لا تحلبها  
إلا فضلا عن تيسير ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها  
وولدها عن سبعة . رواه سعيد في سننه<sup>(١)</sup> ، وكذلك قال  
أبو بكر وغيره من الأصحاب : إذا أوجب سبعة أنفس أضحية  
ذبحت وولدها عن السبعة ، والضمير في : وإن ولدت . راجع

---

(١) لم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد بن منصور ، وقد ذكر هذا الحديث ابن حزم في  
المحلل ٤٣/٨ قال : روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت ، فقال : كنت اشتريتها لأضحى  
بها ؛ فقال له علي فذكره ، وأورده أبو محمد في المغني ٦٢٩/٨ وقال : رواه سعيد بن منصور ،  
عن أبي الأحوص ، عن زهير العبسي ، عن المغيرة بن حذاف ، عن علي ، وذكره ابن أخيه في  
الشرح الكبير مع المغني ٥٦٤/٣ وعزاه لسعيد والأثرم ، ورواه البيهقي ٢٨٨/٩ عن سفيان عن  
زهير به ، وزهير هو : ابن أبي ثابت ، أبو الأزهر الكوفي ، ذكره البخاري في الكبير ٤٢٧/٣ ولم  
يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٥٨٧/٣ وقال : روى عن الشعبي ،  
وسعيد بن جبير ، ومغيرة بن حذاف ، ثم روى عن يحيى بن معين أنه قال ثقة ، وعن أبيه قال :  
من الثقات ليس به بأس ، وعن أبي زرعة قال : لا بأس به . أما المغيرة بن حذاف فهو العبسي ،  
ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة برقم ١٠٦٣ ونقل عن ابن معين قال : مشهور قال : وذكره ابن  
خلفون في الثقات اهـ ، وللحديث طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل ١٦١٩ عن أبي  
إسرائيل الملائي ، عن الحكم ، عن المغيرة بن حذاف ، عن علي به وصححها .

لتي أوجبها ، فلو لم يوجبها كان ولدها له كبقية نغائها ، ثم إن كلامه يشمل الولد الموجود حال التعيين وبعده وهو كذلك .

(تنبيه) : لو عين أضحية عما ثبت في ذمته فولدت ذبح ولدها معها ، فلو تعينت الأم فبطل التعيين فيها فهل يتبعها الولد كما يتبعها ابتداء فيبطل التعيين فيه ، أو لا ، لأن البطلان في الأم لمعنى اختص بها ؟ فيه وجهان .  
قال : وإيجابها أن يقول : هي أضحية .

ش : لا ريب في صيرورة الحيوان واجبا بقوله هذا أضحية ، لأن هذا هو اللفظ الموضوع لذلك ، أشبه ما لو قال لعبده : هذا حر . ولا يتعين لفظ الأضحية ، بل كل لفظ دل على ذلك كقوله : هذا لله . ونحوه من ألفاظ النذر ، كما هو قاعدة المذهب ، وصرح به الأصحاب ، وقد يتعين بالنية كما في البيع والوقف والهبة ونحوهن ، في رواية ضعيفة . والحرقى والله أعلم إنما أراد بذلك المبالغة في أنه لا يحصل بالنية مع الشراء ، كما يقوله المالكي والحنفي<sup>(١)</sup> ، وهو احتمال قاله أبو الخطاب ، وذلك لأنه إزالة ملك على وجه القرية ، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالتعتق والوقف .

(تنبيه) : وكذلك حكم الهدي يحصل بقوله : هذا

---

(١) ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٦١/٥ تقسيم الأضحية إلى واجب وتطوع ، ثم ذكر أن الفقير إذا اشترى شاة ينوي أن يضحى بها وجبت عليه بمجرد الشراء ، لأن الشراء للأضحية ممن لا أضحية عليه يجري مجرى الإيجاب ، وذكر عن الشافعي أنها لا تجب إلا بالقول ، وقال الدردير في الشرح الصغير ٤٤٩/٢ في الهدي : والمعتبر في السن والعيب وقت تعيينه للهدي ، بالتقليد فيما يقلد ، أو التمييز عن غيره بكونه هديا في غيره كالغنم .

هدي ، أو لله ، ونحو ذلك ، لا بالنية ولو مع سوقه ، ولا بإشعاره وتقليده ، قاله عامة الأصحاب ، وخالفهم أبو محمد فقال بوجوبه بذلك ، جازماً به كما يحصل الوقف ببناء مسجد والإذن في الصلاة فيه<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولو أوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ولم تجزئه .

ش : إذا أوجب التي اشتراها ناقصة — أي نقصاً يمنع الأجزاء — وجب عليه ذبحها ، لأن إيجابها كالنذر لذبحها ، فيلزمه الوفاء به ، وصار هذا كنذر هدي من غير بهيمة الأنعام ، فلا يجزئه عن الأضحية الشرعية ، لقول النبي — ﷺ — « أربع لا تجوز في الأضاحي » ويكون شاة لحم مندورة ، فإن زال عيبها كأن كانت عجفاء فزال عجفها ونحو ذلك أجزاء عن الأضحية ، قاله جماعة من الأصحاب .

قال : ولا تباع أضحية الميت في دينه .

ش : لأن ذبحها قد تعين ، أشبه ما لو كان حياً ، ولأنه خرج عنها لله تعالى في حياته ، أشبه الوقف ، ولم يفرق الأصحاب فيما علمته بين أن يوجبها في حال صحته أو في حال مرضه ، وقد يقال : إن قولهم : إن التبرعات في المرض تعتبر من الثلث وتنقض للذين المستغرق . يخرج ذلك ، وقول الخرقى : أضحية الميت . يشمل ما إذا أوجبها ، أو ذبحها ثم مات ، فإنها إذا تتعين بالذبح ، وخرج منه ما إذا عدم ذلك ،

---

(١) قال أبو محمد في الكافي ١/٦٣٠ : ولا يجب الهدى بسوقه مع نيته ... وإن قلده وأشعره وجب بذلك ، كما لو بنى مسجداً وأذن بالصلاة فيه . وقال أبو البركات في المحرر ١/٢٤٩ : ولا يتعين إلا بالقول ، فيقول : هذه أضحية أو هدي . وانظر كلام الفقهاء في المبدع ٣/٢٨٥ والإنصاف ٤/٨٨ والكشاف ٣/٧ ومطالب أولى النهى ٢/٤٨٠ والفروع ٣/٥٤٨ وحاشية الروض المربع . ٢٣٢/٤

كما لو اشتراها بنية الأضحية ثم مات ، فإنها تباع في دينه  
لانتفاء تعيينها بذلك على المذهب .

قال : ويأكلها ورثته .

ش : يعني على الوجه المشروع في الأكل كما سيأتي ،  
لقيامهم مقامه والله أعلم .

قال : والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها  
ويهدي ثلثها<sup>(١)</sup> .

ش : قال الإمام أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله ،  
يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على  
المساكين بالثلث .

٣٦٢٠ - قال علقمة : بعث معي عبد الله بهديه فأمرني أن آكل ثلثها ،  
وأن أرسل إلى أهل أخيه بالثلث ، وأن أتصدق بالثلث<sup>(٢)</sup> .

٣٦٢١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : الهدايا والضحايا  
ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في (ي) : ثلث الأضحية . وفي (خ م ي مغني) : ويهدي ثلثها ويتصدق . وزاد في (المتن  
والمغني) : ولو أكل أكثر جاز .

(٢) نقله الشارح من المغني ٦٣٢/٨ وقبله كلام أحمد المذكور ، وبعده أثر ابن عمر الذي يليه ،  
وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في الجزء الملحق بمصنفه ١٥٢ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن  
الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : بعث معي عبد الله بهديه ، وأمرني إن نحرته أن أتصدق  
بثلثه ، وآكل ثلثا ، وأبعث إلى أهل أخي بثلث . وهذا إسناد صحيح ، وذكر ابن حزم في المحلى  
٥٦/٨ من طريق إبراهيم الحري ، عن الحكم بن موسى ، عن الوليد ، عن طلحة بن عمرو ، عن  
عطاء ، عن ابن مسعود : أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثا ، ونتصدق بثلثها ، ونطعم الجيران  
ثلثها ؛ قال ابن حزم : فطلحة مشهور بالكذب الفاضح ، وعطاء لم يدرك ابن مسعود .

(٣) لم أقف على هذا الأثر مستندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ، وتبعه الزركشي والبرهان في  
المبدع ٢٩٨/٣ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٩٧٠- الهداية ١١٠/١ والمقنع ٤٨١/١ والكافي  
٦٤٢/١ والمحرر ٢٥١/١ والفروع ٥٥٤/٣ والكشاف ١٨/٣ والمطالب ٤٧٣/٢ وحاشية الروض  
٢٣٩/٤ .

٣٦٢٢ - وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في صفة أضحية النبي - ﷺ - قال « يطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث ». رواه الحافظ أبو موسى في « الوظائف » وقال : حديث حسن<sup>(١)</sup>. ولأن الله قال ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾<sup>(٢)</sup>.

وظاهر ذلك القسم على ثلاثة .

وقول الخرقى : والاستحباب . ظاهر في أنه لو أكل أو أهدي أو تصدق بأكثر من الثلث جاز ، ولا ريب في ذلك ، نعم كلامه أيضا يقتضي أنه لو أكلها كلها ، أو أهداها كلها ، أو تصدق بها كلها جاز ، وليس كذلك ، بل الأصحاب على أنه لا يجب الأكل منها ، ويجب أن يتصدق منها ولو بأوقية ، نظرا لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، خرج منه الأكل .

٣٦٢٣ - بدليل ما روى عبد الله بن قرط أن رسول الله - ﷺ -

(١) أبو موسى هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر ، المدني الأصبهاني ، صاحب التصانيف ، مات سنة ٥٨١ كما في وفيات الأعيان ٢٨٦/٤ برقم ٦١٨ وتذكرة الحفاظ ١٣٣٤/٢ برقم ١٠٩٥ ذكره الزركلي في الأعلام ، وذكر كتاب الوظائف من مؤلفاته ، ولم يذكر أنه موجود ، ولم أفق على هذا الحديث مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٦٣٢/٨ ونقل تحسينه كما هنا ، وذكره في الكافي ٦٤٢/١ ونقل أيضا تحسين الحافظ أبي موسى ، لكن جعله عن ابن عمر كالذي قبله .

(٢) سورة الحج ، الآية ٣٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

قال « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر »<sup>(١)</sup> .

٣٦٢٤ - وقرب إلى رسول الله - ﷺ - خمس بدئات أو ست ينحرهن ، فطفقن يزدلفن إليه أتبن يبدأ بها ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها ، فسألت بعض من يليني ما قال ؟ قالوا : قال « من شاء اقتطع »<sup>(٢)</sup> وظاهر هذا أنه لم يأكل من ذلك شيئا ، وفيه نظر ، لأن هذه واقعة عين ، والمعتمد أن الأمر بالأكل يرد كثيرا والمراد به الإباحة ، كما في قوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وينعه ﴾<sup>(٣)</sup> . ونحوه فكذلك هاهنا ، بخلاف الأمر بالصدقة ، وغاية ما يقال أنه يلزم إذا استعمال الأمر في حقيقته ومجازه ، وملتزمه على أن المندوب مأمور به عندنا حقيقة<sup>(٤)</sup> .

إذا تقرر هذا فالذي يجب عليه الصدقة به هو أقل ما ينطلق عليه الاسم ، قاله جمهور الأصحاب ، نظرا لإطلاق الآيتين المتقدمتين ، وقال أبو بكر في التنبيه : لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجهه به إلى خليله . اهـ ومن لم يأت

(١) رواه أحمد ٣٥٠/٤ وأبو داود ١٧٦٥ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨٩٧٧ وابن خزيمة ٢٩١٧ وابن حبان كما في الإحسان ٢٨٠٠ والحاكم ٢٢١/٤ والبيهقي ٢٣٧/٥ ، ٢٤١ من طريق ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن لحي ، عن عبد الله بن قرط به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٦٩١ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في ترجمة عبد الله بن قرط في الإصابة ، ونقل عن الطبراني قال : تفرد به ثور بن يزيد (ويوم القر) هو الذي يلي يوم النحر .

(٢) هذا من تمام الحديث الذي قبله عن عبد الله بن قرط ، رواه المذكورون إلا ابن حبان ، فلم يرو إلا الجملة الأولى ، وقد سبق هذا القدر في النكاح برقم ٢٦٥٧ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٩٩ ونصها (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه) وهناك آية أخرى في الأنعام رقم ١٤١ ونصها (كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده) .

(٤) وهي مسألة أصولية كما في التمهيد لأبي الخطاب ١٧٤/١ والسودة لآل تيمية ٨٤٧ والمستصفي للغزالي ٤٨ .

بالواجب من الصدقة ، بأن أكل الجميع ، أو أهدي الجميع ،  
 فهل يضمن ما كان يجب أن يتصدق به ، أو ما كان يشرع  
 أن يتصدق به وهو الثلث ؟ فيه وجهان .  
 (تنبيهان) :

« أحدهما » عموم كلام الخرقى في الإطعام يشمل الكافر ،  
 وهو كذلك في الصدقة المستحبة منها ، كبقية صدقة  
 التطوع ، أما الصدقة الواجبة منها فلا تدفع إليه كالزكاة  
 ونحوها ، ولهذا قيل : لا بد من دفع الواجب إلى فقير  
 وتمليكه ، وهذا بخلاف الإهداء فإنه يجوز إلى غني وإطعامه ،  
 « الثاني » هذا الذي قاله الخرقى بناء على قوله باستحباب  
 الأضحية ، ففي الأكل وجهان (الجواز) كما في هدي التمتع  
 والقران (وعدمه) كالأضحية المنذورة على قول الأكثرين ،  
 وعن أبي بكر - وتبعه أبو محمد - جواز الأكل من الأضحية  
 المنذورة أيضا ، لأن أكثر ما في النذر التزام حكم الأضحية ،  
 ومن حكمها جواز الأكل ، والله أعلم .

قال : ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها .

٣٦٢٥ - ش : قال علي - رضي الله عنه - : أمرني رسول الله - ﷺ -  
 - أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها  
 وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا ، وقال « نحن نعطيه  
 من عندنا » . متفق عليه<sup>(١)</sup> . وفي قوله : بأجرته . إشعار بأنه

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٠٧ ، ١٧١٦ ومسلم ٦٤/٩ من طريق مجاهد ، عن عبد الرحمن  
 ابن أبي ليلى ، عن علي به ، ورواه أيضا أحمد ٧٩/١ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، وأبو داود  
 ١٧٦٩ وابن ماجه ٣٠٩٩ والدارمي ٧٤/٢ وابن خزيمة ٢٩١٩ - ٢٩٢٣ وابن الجارود ٤٨٣  
 والحميدي ٤٢ وأبو يعلى ٢٦٩ ، ٢٩٨ ، ٥٦٨ والبيهقي ٢٩٤/٩ من طريق مجاهد به ، وذكره  
 الدارقطني في العلل ٤٠٠ وصححه ، وذكر له عدة طرق ، ورواه الخطيب في الموضع ٢٢٠/٢  
 عن المسعودي ، عن ابن أبي ليلى به ، وأبو يعلى ٥٠٨ عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى .

يجوز الدفع إليه لا على سبيل الأجرة ، كأن يدفع إليه لفقره أو هدية ، وهو كذلك ، لأنه ساوى غيره في ذلك ، وزاد عليه بمباشرته لها ، وتشوف نفسه إليها<sup>(١)</sup>، وبهذا المعنى يتخصص عموم الحديث ، ولو قيل بعمومه سدا للذريعة لكان حسنا .

قال : وله أن ينتفع بجلدها .

ش : لا نزاع في ذلك ، لأن الجلد جزء من الأضحية ، أشبه اللحم .

٣٦٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري أن قتادة بن النعمان أخبره ، أن النبي ﷺ - قام فقال « إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا من الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم ، وإني أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم ، ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا ، واستمتعوا بجلودها ، وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا إن شئتم » . رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، وفي قول النبي ﷺ - « وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا إن شئتم » إشعار بوجوب الإطعام منها ، وتوقف الأكل عليه .

(١) في (ت س خ ي) : وتوق نفسه . وفي (ع) : وتشوق .  
 (٢) هو في مسند أحمد ١٥/٤ : عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا سعيد الخدري . وعن سليمان ابن موسى ، عن فلان ، وعن أبي الزبير عن جابر ، أن أبا سعيد أتى أهله فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحي ، فأبى أن يأكله ، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام في حج فقال . الحديث ، ثم رواه عن ابن جريج ، قال : قال سليمان بن موسى . أخبرني زيد ، أن أبا سعيد أتى أهله ، فوجد قصعة من قديد الأضحي ، فأبى أن يأكله ، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره ، فذكر الحديث بلفظه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦/٤ عن زيد ، أن أبا سعيد الخدري أتى أهله إنخ ، وقال : رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد اهـ ووقع اختلاف هل الذي امتنع من أكله أبو سعيد أو أخوه قتادة بن النعمان .

قال : ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لما تقدم من حديثي علي  
والنعمان - رضي الله عنهما - قال أحمد : سبحان الله كيف  
يبيعه وقد جعلها لله تبارك وتعالى ! .

وحكى قول النبي - ﷺ - « لا يعطي في جزارته شيئاً  
منها »<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى : يجوز بيع الجلد  
والصدقة بثمنه .

٣٦٢٧ - لأن ذلك يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> - ولأنه  
إذا كان له منع الفقراء منه رأساً بأن ينتفع به ، فلا أن يمنعهم  
من عينه ويدفع ثمنه إليهم أولى (وعنه الثالثة) يباع بمتاع البيت  
كالغربال ونحوه ، فيكون إبدالاً بما يحصل منه مقصودها ، كما  
جاز إبدال الأضحية ، (وعنه رابعة) يباع جلد البقرة والبدنة  
ويتصدق بثمنه ، دون الشاة ، ولعله اعتمد في ذلك على  
أثر<sup>(٣)</sup> .

(تبييه) : حكم جل الأضحية حكم جلدها ، قاله أبو

---

(١) كما في حديث علي المذكور آنفاً .

(٢) لم أجده مسنداً في كتب الحديث ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٥٩/٨ بقوله : فروينا من  
طريق شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، قلت لابن عمر : أبيع جلد بقرة ضحيت بها ؟  
فرخص لي ، ثم ذكر الرخصة أيضاً عن عطاء ، والشعبي ، وأبي العالية ، وقد روى الحاكم ٣٨٩/٢  
عن عبد الله بن عياش المصري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : من باع جلد أضحية فلا  
أضحية له ، وقال : صحيح . قال الذهبي : ابن عياش ضعفه أبو داود .

(٣) ذكر هذه الروايات برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢٨٩ / ٣ والمرداوي في الإنصاف ٩٢/٤  
ولم أقف على أثر في ذلك غير ما تقدم آنفاً .

البركات ، لكنه إنما حكى الروایتين الأولتين<sup>(١)</sup>.

قال : ويجوز أن يبدل الأضحية — إذا أوجبها — بخير منها .

ش : هذا مبني على أصل ، وهو أنه إذا أوجب أضحية فهل يزول ملكه عنها ؟ بذلك قال عامة الأصحاب ، وزعم أبو محمد في الكافي أن أحمد نص على أنه لا يزول بذلك ، إذ النذور محمولة على أصولها في الفروض ، وفي الفرض لا يزول ملكه وهو الزكاة ، وله إخراج البدل فكذلك في النذر ، وخالفهم أبو الخطاب في هدايته وخلافه الصغير ، فقال بالزوال ، معتمدا على قول أحمد في الهدى إذا عطب في الحرم : قد أجزأ عنه . وقوله في الأضحية إذا هلكت : ليس عليه بدلها . وقوله إذا عين الهدى أو الأضحية فأعورت أو عجفت يذبحها وتجزئه ، وكذا لو ذبحت فسرقت ، أو ذبحها ذابح بغير إذنه أجزأت ، قال : ولو كان ملكه باقيا لوجب عليه بدلها في جميع هذه المواضع<sup>(٢)</sup> ، ووجه ذلك أنه جعلها

(١) الجمل هو الكساء الذي يجعل على ظهورها ليقبها من البرد والظير ، وقد ذكر في حديث علي المتقدم الصدقة به ، وقال أبو البركات في المحرر ٢٥١/١ : وله أن ينتفع بجلد الأضحية وجلها ، ولا يجوز له بيعه ، (وعنه) إن باعه وتصدق بثمنه جازا . اهـ .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٠٩/١ وجعل الرواية الأولى لعامة الأصحاب ، ثم ذكر اختياره أنه يزول ملكه ، وعزا النص (الأول) لأحمد عن حنبل (والثاني) عن علي بن سعيد ، (والثالث) عن صالح ، وقد نص أحمد في مسائل عبد الله ٩٨٠ على جواز إبدالها بخير منها . وفي مسائل ابن هانئ ١٧٣٢ : وسئل عن الرجل يشتري أضحية فيريد أن يبدلها ؟ قال : إذا كانت أسمن منها فلا بأس . وقال في مسائل صالح ١٢٦٧ : قلت : الأضحية إذا اشتراها فأعورت أو عجفت ؟ قال : يذبحها تجزئه ، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ما هو خير منها . اهـ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٦٣٥/٨ والكافي ٦٣٣/١ والمقنع ٤٧٦/١ وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤٠/٣١ والفروع ٥٤٨/٣ والمبدع ٢٨٦/٣ والإنصاف ٨٩/٤ والكشاف ٨/٣ .

للَّهِ تعالى ، فأشبهت المعتق والموقوف ، فعلى هذا القول لا يجوز البيع ولا الإبدال مطلقا .

أما على المذهب فيجوز إبدالها بخير منها وقد نص عليه أحمد ، نظرا لمصلحة الفقراء في ذلك ، ولا يجوز بدونها قطعا ، لما فيه من تفويت حرمتها وإنه لا يجوز ، وهل يجوز بمثلها ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختاره أبو محمد لا يجوز ، لأنه تفويت للعين من غير فائدة تحصل ، أشبه ما لو أبدلها بدونها . (والثاني) يجوز لأن الواجب لم ينقص .

وحيث جاز الإبدال فهل يجوز البيع ؟ فيه روايتان (إحدهما) وهي اختيار أبي بكر والقاضي — يجوز ، إذ الإبدال بيع في الحقيقة ، ولأن النبي — ﷺ — ساق مائة بدنة في حجته ، وقدم علي من اليمن فأشركه فيها . رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> ، (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد — لا يجوز .

٣٦٢٨ — لما روي عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : أهدى عمر — رضي الله عنه — بختيا ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي — ﷺ — فقال : يا رسول الله إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا ؟ قال

(١) في صحيح مسلم ١٦٤/٨ : قال فقدم علي من سعابته ، فقال « بم أهلت » قال : بما أهل به رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ « فأهد وامكث حراما » قال : وأهدى له علي هديا . وفي صحيح البخاري ٢٥٠٥ عن جابر وابن عباس قال : وجاء علي بن أبي طالب يقول : لبيك بحجة رسول الله ﷺ . فأمر النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه ، وأشركه في الهدى . وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره : ثم أعطى عليا فنحر ما غير ، وأشركه في هديه .. إلخ وتقدم في الحج ج ٣ ص ١٧٥ برقم ١٦١٢ بتامه ، وذكر من رواه غير مسلم .

« لا انحرها إياها » رواه أحمد وأبو داود ، والبخاري في تاريخه<sup>(١)</sup> ، وهذا نص ، وفيه دليل على المنع من الإبدال ، كما يقوله أبو الخطاب ، ويجاب عن تشريك النبي - ﷺ - بأن ذلك في الأجر والثواب ، أو كان قبل الإيجاب .

وحيث جاز البيع فهل ذلك بشرط أن يبيعها لمن يضحى بها ، قاله الشيرازي ، وصاحب التلخيص ، أو مطلقا ، وهو ظاهر كلام القاضي وأبي بكر ؟ فيه قولان ، ثم على القولين يشتري خيرا منها ، قاله أبو بكر وصاحب التلخيص ، وحكاه أبو محمد عن القاضي ، وظاهر كلام القاضي في الجامع جواز شراء مثلها ، قال : عليه بدنة مكانها . ثم قال صاحب التلخيص : يصرف ثمنها في خير منها ، وقال غيره : يشتري خيرا منها ، وأطلق .

(تنبيه) : حكم الهدى الواجب حكم الأضحية فيما تقدم .

قال : وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام العيد وخطبته فقد حل الذبح .

---

(١) هو في مسند أحمد ١٤٥/٢ وسنن أبي داود ١٧٥٦ والتأريخ الكبير للبخاري برقم ٢٢٩٣ من طريق الجهم بن الجارود ، عن سالم عن أبيه ، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢٩١١ والبيهقي ٢٤١/٤ ، ٢٨٨/٩ وقال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها . وذكره الحافظ في التلخيص ١٩٧٥ وعزاه أيضا لابن حبان في صحيحه ، ولم يذكره علاء الدين في الإحسان في باب الهدى ، وقال البخاري : لا يعرف لجهم سماع من سالم . وسكت عنه أبو داود ، وأعله المنذري في تهذيبه ١٦٨٢ بجهم ، وبكلام البخاري فيه ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٦٣٢٥ وذكر أن جهما ذكره ابن حبان في الثقات ، وأن البخاري بنى على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، ووقع عند أبي داود وابن خزيمة (نجيبا) في الموضوعين ، وضبطها البناء في الفتح الرباني ٣٥/١٣ بضم الباء الموحدة ، وسكون الخاء المعجمة ، وفي النهاية مادة (بخت) : البختة الأنثى من الجمال البخت ، وهي جمال طوال الأعناق ، والنجيب الفاضل من كل حيوان .

ش : يوم الأضحى يوم لذبح الأضحية في الجملة بالإجماع ، واختلف بماذا يدخل وقت الذبح ، فعند الحرقى أنه يدخل بمقدار مضي صلاة العيد وخطبته ، لأن الصلاة تتقدم وتتأخر ، وقد تفعل وقد لا تفعل ، وذلك ضابط لا يختلف ، فأنيط الحكم به ، ولم يعتبر أبو محمد في المقنع تبعاً لأبي الخطاب في الهداية غير قدر الصلاة ، لأن المذكور في الأحاديث - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - الصلاة ، وقال القاضي وعامة أصحابه - الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وابن البنا ، وأبو محمد في المغني ، وهو إحدى الروايات عن الإمام - :  
المعتبر في حق أهل المصر صلاة الإمام فقط<sup>(١)</sup> .

٣٦٢٩ - لما روي عن جندب بن سفيان البجلي - رضي الله عنه - أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - يوم أضحى ، قال : فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تفرق ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي ، فقال « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله »<sup>(٢)</sup> .

(١) قال في الهداية ١١٠/١ : وأيام النحر ثلاثة ، يوم العيد ، بعد صلاة العيد أو قدر الصلاة ، وقال في المقنع ٤٧٥/١ : ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة . وانظر المغني ٦٣٦/٨ والكافي ٦٤٠/١ والمحرر ٢٥٠/١ والفروع ٥٤٥/٣ والمبدع ٢٨٣/٣ والإنصاف ٨٣/٤ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٩٨٥ ، ٥٥٦٢ ، ومسلم ١٠٩/١٣ من طريق الأسود بن قيس ، عن جندب ، ورواه أيضاً أحمد ٣١٢/٤ والنسائي ٢١٤/٧ ، ٢٢٤ وابن ماجه ٣١٥٢ والطبراني كما في المنحة ١١١١ والحيمدي ٧٧٥ وابن حبان كما في الإحسان ٥٨٨٣ وأبو يعلى ١٥٣٢ والطحاوي في الشرح ١٧٣/٤ والبيهقي ٢٧٧/٩ وابن حزم في المحلى ٣٧/٨ وغيرهم من طرق عن الأسود بن قيس به .

٣٦٣٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ -  
 - يوم النحر « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق  
 عليهما<sup>(١)</sup> وللبخاري من حديث أنس « من ذبح قبل الصلاة  
 فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه  
 وأصاب نسك المسلمين »<sup>(٢)</sup> (والرواية الثانية) - وهي اختيار  
 أبي محمد في الكافي ، وزعم في المغني أنها ظاهر كلامه - :  
 المعتبر مع الصلاة الفراغ من الخطبة ، لأن النبي ﷺ -  
 إنكاره كان بعد الفراغ من الخطبة ، ولأن الخطبة كالجزء من  
 الصلاة . (والرواية الثالثة) : يعتبر مع ذلك ذبح الإمام .

٣٦٣١ - لما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : صلينا مع رسول  
 الله ﷺ - يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا  
 أن النبي ﷺ - قد نحر ، فأمر النبي ﷺ - من كان  
 نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي  
 ﷺ .. رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup> .

وهذه الروايات في حق أهل الأمصار ، أما أهل القرى  
 الذين لا صلاة عليهم لقتلهم ، ومن كان في حكمهم  
 كأصحاب الطنب والخركاوات ، فعامة الأصحاب هنا

(١) اللفظ الأول عند البخاري ٩٥٤ ومسلم ١١٥/١٣ من طريق أيوب ، عن ابن سيرين عن أنس .  
 (٢) هذا اللفظ في صحيح البخاري ٥٥٤٦ وفيه « وأصاب سنة المسلمين » والحديث رواه أيضا  
 أحمد ١١٣/٣ ، ١١٧ ، والنسائي ٢٢٣/٧ وابن ماجه ٣١٥١ وأبو يعلى ٢٨٢٦ والطحاوي في الشرح  
 ١٧٣/٤ والبيهقي ٢٧٧/٩ من طرق عن أيوب وغيره ، عن ابن سيرين بمعناه .  
 (٣) هو في صحيح مسلم ١١٧/١٣ برقم ١٩٦٤ ومسنده أحمد ٢٩٤/٣ ، ٣٢٤ من طريق ابن  
 جريج ، عن أبي الزبير عن جابر ، وقد صرح فيه بالتحديث ، ولم أقف عليه عند غيرهما .

يوافقون الخرقى<sup>(١)</sup>، لأنه لما تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة اعتبر قدرها ، ثم إن عامة أصحاب القاضي على أن المعتبر قدر الصلاة فقط ، بعد دخول وقتها ، بناء على اعتبارهم الصلاة ثم ، وظاهر كلام القاضي في الجامع وأبي محمد أن المعتبر قدر الصلاة والخطبة ، ولنا وجه ثالث أن المعتبر مع ذلك ذبح الإمام من الرواية الثالثة ثم ، وحكى صاحب التلخيص وجهاً آخر أن المعتبر ذلك الوقت ، أي وقت صلاة الإمام ، وهو ظاهر إطلاق أبي البركات ، أو صلاة الإمام وخطبته ، أو خطبته وذبحه ، ويتلخص أن في أهل الأمصار خمسة أقوال ، وفي أهل القرى ستة<sup>(٢)</sup> .

إذا تقرر هذا فلا فرق في أهل الأمصار بين من عليه الصلاة ومن لا صلاة عليه ، كالنساء ونحوهن ، ثم إن الخرقى - رحمه الله - وكثيراً من الأصحاب أطلقوا قدر الصلاة والخطبة ، فيحتمل أن يعتبروا ذلك بمتوسطي الناس ، وأبو محمد اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون ، وإذا اعتبرنا الصلاة فإذا صلى الإمام في المصلى واستخلف من صلى في المسجد ، فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح ، ولو لم يصل الإمام في المصر لعذر أو غيره لم يجز الذبح حتى تزول

(١) أصحاب الطنب هم البوادي الرحل ، وأصل الطنب جبل الحياء والسرادق الذي يشد به البيت بين الأرض والطرائق ، كأطناب الخيمة ، وأما الخركاوت فلم أجد ذكرها في كتب اللغة ، والسياق يدل على أنها أبنية متنقلة كالخيام ، وقد ذكر العلماء من شروط صلاة الجمعة والعيد أن يكون أهل البلد مستقرين ببناء يشمله اسم واحد ، وانظر الإنصاف ٤/٨٥ في هذا الباب .

(٢) انظر الروايات في ذلك في كتاب الروايتين والوجهين ٣/٢٤ والمغني ٨/٦٣٦ والكافي ١/٦٤٠ والمبدع ٣/٢٨٣ والإنصاف ٤/٨٣ ومطالب أولي النهى ٢/٤٦٩ ووقع في (ي) : في أهل الأمصار خمس روايات .

الشمس ، لأن الصلاة تفوت إذا ، وأما الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز قبل الصلاة ، لأنه مرتب على أداء صلاة العيد ، وذلك قد سقط .

قال : إلى آخر يومين من أيام التشريق .

ش : وقت الذبح عندنا ينتهي بمضي يومين من أيام التشريق ، فأيام النحر عندنا ثلاثة أيام يوم الأضحى ، ويومان بعده .

٣٦٣٢ - لأن النبي ﷺ - قد ثبت عنه بلا ريب أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث<sup>(١)</sup>، ويلزم منه تأقيت الذبح بثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، لا يقال: فقد ثبت نسخ ذلك<sup>(٢)</sup>، لأننا نقول الحديث دل على

(١) ورد في النهي عدة أحاديث (منها) ما رواه البخاري ٥٥٧٣ ومسلم ١٢٨/١٣ وأحمد ٦١/١ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ١٠٣ ، ١٤٠ ، وغيرهم من حديث الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري ، قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث (ومنها) ما رواه البخاري ٥٥٧٤ ومسلم ١٢٩/١٣ وأحمد ١٦/٢ ، ٤٦ ، ٨١ وغيرهم من طريق سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث (ومنها) ما رواه أحمد ١٦٦/١ عن الزبير قال : نهى رسول الله ﷺ المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث .

(٢) ورد بالنسخ عدة أحاديث (منها) حديث بريدة ، وتقدم في آخر الجائز ج ٢ ص ٣٦٧ برقم ١١٤١ وفيه « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم » (ومنها) حديث قتادة بن النعمان ، وتقدم قريبا برقم ٣٦٢٦ (ومنها) حديث جابر عند مسلم ١٣١/١٣ وأحمد ٣١٧/٣ ، ٣٨٨ ، ومالك ٣٦/٢ والطيالسي في المنحة ١١١٤ وغيرهم عن أبي الزبير عنه ، وعن عطاء عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد « كلوا وتزودوا وادخروا » (ومنها) ما رواه البخاري ٣٩٩٧ ، ٥٥٦٨ ومسلم ١٣٢/١٣ وأحمد ٢٣/٣ ، ٨٥ وغيرهم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث » فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخداما ، فقال « كلوا وأطعموا ، واحبسوا =

حكيمين ، المنع من الادخار فوق ثلاث ، وأن وقت الذبح ذلك ، ونسخ المنع من الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه نسخ الحكم الآخر .

٣٦٣٣ - ثم إن هذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس ، وأبي هريرة وأنس - رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> - قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . وفي رواية

= وادخروا » (ومنها) ما رواه البخاري ٥٥٦٩ ومسلم ١٣٣/١٣ عن سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ قال : من ضحى منكم فلا يصحن في بيته بعد ثلاثة شيئا ، فلما كان في العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعنا كما فعلنا عام أول ؟ فقال : لا إن ذاك عام كان الناس فيه يجهدون » (ومنها) ما رواه البخاري ٥٤٢٣ ومسلم ١٣٠/١٣ وأحمد ٥١/٦ ، ١٠٢ ، ٢٠٩ ومالك ٣٦/٢ وأبو داود ٢٨١٢ والترمذي ١٠٠/٥ برقم ١٥٥٨ والنسائي ٢٣٥/٧ وابن ماجه ٣١٥٩ والدارمي ٧٩/٢ والطيالسي في المنحة ١١١٥ وغيرهم من طرق عن عائشة ، ولفظ البخاري : عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه ، قال : قلت لعائشة : أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير . ولفظ مسلم : عن عمرة : سمعت عائشة تقول : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى ، فقال رسول الله ﷺ : ادخروا ثلاثا ، ثم تصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قالوا... نهيته أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ؟ فقال : إنما نهيته من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » (ومنها) ما رواه أحمد ٧٥/٤ ، ٧٦ ، وأبو داود ٢٨١٣ والنسائي ١٧٠/٧ وابن ماجه ٣١٦٠ والدارمي ٧٨/٢ والطحاوي في الشرح ١٨٦/٤ والبيهقي ٢٩٢/٩ عن نبيشة الخير قال : قال رسول الله ﷺ : إنا كنا نهيئكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي يسمعكم ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا ، وغير ذلك من الأحاديث .

(١) قال ابن حزم في المحلى ٤٣/٨ : روينا من طريق ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر عن علي قال : النحر ثلاثة أيام ، أفضلها أولها ، وضعفه باين أبي ليلى والمنهال ، ثم روى من طريق ابن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مالك بن ماعز ، أو ماعز بن مالك ، أن أباه سمع عمر يقول : إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام . وضعفه بأنه من طريق مجهول ، عن أبيه مجهول ، أيضا ، ثم ذكر من طريق ابن أبي شيبة : أخبرنا هشيم ، عن أبي حمزة ، عن حرب ابن ناجية ، عن ابن عباس قال : أيام النحر ثلاثة أيام ، ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : النحر ثلاثة أيام . وضعفه بأبي حمزة وابن أبي ليلى ، ثم روى من طريق ابن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : الأضحى يوم النحر ويومان بعده . ومن طريق وكيع ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه عن ابن عمر ، قال : ما ذبحت يوم النحر ، والثاني والثالث فهي الضحايا . وضعفه باين =

قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر  
أنسا<sup>(١)</sup> .

٣٦٣٤ - ولا مخالف لهم إلا رواية رويت عن علي رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> .

= عياش وابن نافع ، ثم روى من طريق ابن أبي شيبة : أخبرنا زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح :  
حدثني أبو مریم : سمعت أبا هريرة يقول : الأضحى ثلاثة أيام . وضعفه بمعاوية ليس بالقوي ،  
وأبي مریم وهو مجهول ، ثم روى من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة عن أنس قال : الأضحى  
يوم النحر ويومان بعده . وهذا سند صحيح ، وطعنه في بقية الأسانيد تشدد منه ، وقد رواه مالك  
٣٨/٢ عن نافع عن ابن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر . ورواه البيهقي ٢٩٧/٩ من  
طريق مالك عن ابن عمر وعلي ، ثم روى عن أنس قال : الذبح بعد النحر يومان وقد ذكره الزيلعي  
في نصب الراية ٢١٣/٤ عن عمر وعلي وابن عباس ، وقال : غريب جدا . ثم ذكر أثر ابن عمر ،  
وكذا ذكر الحافظ في الدراية ٢١٥/٢ ولم يطلع كل منهما على الآثار التي ذكرها ابن حزم عن  
ابن أبي شيبة وغيره ، ولم أعثر عليها في المصنف المطبوع .

(١) انظر كلام أحمد في المعني ٦٣٨/٨ كما هنا .

(٢) قال أبو محمد في المعني : وروى عن علي : آخره آخر أيام التشريق . وقد روى ابن حزم  
في المحلى ٤٤/٨ من طريق محمد بن المنثري ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن  
الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .  
لكن أكثر المفسرين على أنها أيام العشر ، ثم روى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ووكيع ، عن  
عطاء والحسن ، وعمر بن عبد العزيز قالوا : النحر أربعة أيام ، يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد  
روى الزوار كما في الكشف ١٢٠٦ والبيهقي ٢٩٥/٩ والدارقطني ٢٨٤/٤ عن جبير بن مطعم ،  
أن رسول الله ﷺ قال « أيام التشريق كلها ذبح » وهو من رواية سويد بن عبد العزيز ، عن  
سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، قال في نصب الراية ٦١/٣ عن سويد : هو  
رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتاج به إذا انفرد ، ورواه أيضا الدارقطني عن أبي معيد ، عن سليمان  
ابن موسى ، عن عمرو بن دينار ، عن جبير ، قال في نصب الراية ٢١٣/٤ : وأبو معيد فيه لين . وقد  
رواه أحمد ٨٢/٤ عن سليمان بن موسى ، عن جبير مطولاً ، ونقل في نصب الراية عن ابن كثير  
أنه منقطع بين سليمان وجبير ، وقد رواه ابن حبان كما في الإحسان ٣٨٤٣ والزار كما في الكشف  
١١٢٦ والبيهقي ٢٩٥/٩ عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير ، وقال الزوار : تفرد به سويد  
ولا يحتاج بما تفرد به . كذا قال ، وسويد ليس في هذا الإسناد ، وإنما هو في الموضع المذكور قبله  
وله عدة طرق ومتابعات عند البيهقي وغيره يتقوى بها وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨٥٢ عن  
محمد بن شعيب ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد  
مرفوعاً « أيام التشريق كلها ذبح » وقال : قال أبي : هذا حديث كذب بهذا الإسناد ، وقد ذكره  
ابن القيم في زاد المعاد ٣١٨/٢ وقال : منقطع لا يثبت وصله . ثم ذكر أنه روي من وجهين مختلفين  
يشد أحدهما الآخر ، واختار العمل به ورجحه ، وذكر من قاله من الأئمة .

(تنبيه) : فإن خرج الوقت ولم ينحر ذبح الواجب قضاء ،  
إذ الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته  
كتفرفة اللحم ، وخير في التطوع ، فإن ذبح فهو شاة لحم ،  
والله أعلم .

قال : نهارا ولا يجوز ليلا .

ش : لما تكلم الخرفي - رحمه الله - على أول وقت  
الأضحية وآخره ، شرع يتكلم على محله ، فقال إن محله النهار  
دون الليل ، ولا نزاع أن النهار محل للذبح ، واختلف في الليل  
هل هو محل لذلك أم لا ؟ (فعنه) - وهو اختيار الخرفي -  
ليس بمحل لذلك ، نظراً لظاهر قوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم  
الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ (١)  
واليوم اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٣٦٣٥ - وفي مراسيل أبي داود - فيما أظن - من طريق بقية بن الوليد ،  
عن مبشر بن عبيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،  
قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن الذبح بالليل ، لكن  
مبشرا قالوا : متروك . فهو عكس اسمه (٢) (وعنه) - وهو  
اختيار أبي بكر ، والقاضي وأصحابه ، وصاحب التلخيص  
وغيرهم - هو محل للذبح أيضا ، لأن النهي عن الادخار فوق  
ثلاث ، يدخل فيه الليل ، واليوم يطلق ويراد مع ليلته ، ومحل

(١) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

(٢) لم يرد هذا الحديث في مراسيل أبي داود المطبوعة ، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف ٣٠٦/١٣  
حيث ذكر مراسيل عطاء بن يسار التي عند أبي داود وغيره ، وهذا الحديث قد ذكره ابن حزم  
في المحلى ٤٨/٨ قال : وذكروا حديثنا لا يصح ، روياه من طريق بقية بن الوليد . فذكره بهذا  
الإسناد ثم قال : بقية ليس بالقوى ، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا ، ثم هو مرسل «  
وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٢/٤ وقال : رواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه سليمان =

الخلاف فيما عدا ليلة النحر ، وهذا واضح ، لأن الوقت في الذبح إنما يدخل بعد مضي جزء من النهار كما تقدم اهـ ، فعلى الأولى إن ذبح ليلاً لم تجزئه أضحيته ، لكن في الواجب يلزمه البدل ، وفي التطوع يكون ذبحه ذبح لحم ، وعلى الثانية تجزئ لكن يكره حذاراً من الخلاف والله أعلم .

قال : فإن ذبح قبل ذلك لم تجزئه .

ش : إذا ذبح قبل وقت الذبح ، بأن ذبح في اليوم الأول قبل مقدار الصلاة والخطبة ، أو مقدار الصلاة على ما تقدم من الخلاف ، وفي اليوم الثاني ، وكذا الثالث قبل طلوع فجرهما على مختاره لم تجزئه ، لإيقاع ذلك في غير وقته ، أشبه ما لو صلى قبل الوقت ، وقد شهد لذلك ما تقدم في حديث أنس - رضي الله عنه - « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه »<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولزمه البدل .

ش : لما تقدم من قول النبي - ﷺ - « من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى » وفي لفظ « فليعد »<sup>(٢)</sup>

= ابن سلمة الخبائري وهو متروك ، قال : وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلًا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك . اهـ وكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٤ عن ابن عباس وضعفه ، وبقية هو أبو محمد الحميري الحمصي الحافظ ، أحد الأعلام ، ذكره الذهبي في الميزان ، وأطال في ترجمته ، ورجح أنه ثقة إلا أنه كان مدلسًا ، وكان يكتب عن الضعفاء ، فإذا صرح بالتحديث عن الثقات فلا بأس به ، وأما مبشر فذكره ابن عدي في الكامل ٢٤١١ وأطال في سرد ما تفرد به من الأحاديث الواهية ، وروى عن أحمد قال : مبشر كوفي ، وأحاديثه موضوعة كذب . وقال أيضاً : ليس بشيء ، يضع الحديث . وقال أحمد أيضاً : مبشر شغله القرآن عن الحديث ، أحاديثه بواطل .

(١) كما تقدم برقم ٣٦٣٠ عند البخاري وغيره .

(٢) تقدم أيضاً برقم ٣٦٢٩ في حديث جندب بن سفیان .

وكلام الخرقى يشمل الأضحية الواجبة وغيرها ، وهو ظاهر الحديث ، لكن أبا محمد وغيره حملوا كلامه على الواجب بنذر أو بتعيين ، أما ما ذبحه تطوعا فلا بدل عليه إلا أن يشاء ، لأن غايته أنه قصد تطوعا فأفسده ، فصار كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعتها لغير مستحقها ، وحمل أبو محمد الحديث على الندب ، أو على التخصيص بمن وجبت عليه . قلت : وأولى المحملين الأول ، لأن النبي - ﷺ - حكم حكما عاما ، فدعوى التخصيص لا دليل عليه .

والبدل الواجب مثل المذبوح أو خير منه ، قال أبو محمد : وهو بظاهره مشكل ، إذ الحيوان عند الأصحاب متقوم بلا ريب ، وكأن أبا محمد إنما أراد أن يشتري بقيمته مثله ، وترك بيان ذلك إحالة على ما تقدم له ، وقد قال هو والأصحاب فيما إذا أوجب أضحية ثم أتلفها : إنه يضمناها بقيمتها تصرف في مثلها ؛ ثم اختلفوا هل يضمناها بقيمتها يوم الإتلاف فقط ، وهو قول القاضي ، وتبعه أبو الخطاب في خلافه ، أو بأعلى القيمتين ، وهو قول أكثر أصحاب القاضي ؟ على قولين<sup>(١)</sup> . وعلى القول الثاني : أعلى القيمتين هو من حين الإيجاب إلى حين التلف ، عند ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، ومن حين التلف إلى حين جواز الذبح ، عند الشريف وأبي الخطاب في الهداية ، والشيرازي والشيخين وغيرهم .

(تنبيه) : الشاة المذبوحة شاة لحم كما في الحديث ، يصنع بها ما شاء ، هذا المشهور ، ولأبي محمد احتمال أن حكمها

(١) انظر هذه المسألة في المعنى ٦٣٩/٨ والكافي ٦٣٣/١ والمقنع ٤٧٩/١ والفروع ٥٤٨/٣ .

حكم الأضحية ، كالهدي إذا عطب ، لا يخرج عن حكم الهدي على رواية ، ويكون معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - « شاة لحم » أي في فضلها وثوابها خاصة ، دون ما يصنع بها .

قال : ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم .

ش : لا نزاع في ذلك ، لأنها قرينة وطاعة ، فلا يليها غير أهل القرب ، ومقتضى كلام الخرقى أنه يجوز أن يذبحها غير المسلم ، ومراده بذلك الكتاني ، بدليل ما تقدم له ، وقد اختلف عن أحمد في ذلك ، (فعنه) - وهو اختيار الخرقى وعامة الأصحاب - يجوز ، لأنه يجوز له ذبح غير الأضحية ، فجاز له ذبح الأضحية كالمسلم ، ولأن الكافر يجوز أن يتولى ما هو قرينة للمسلم كبناء المساجد ونحو ذلك ، (وعنه) المنع ، ٣٦٣٦ - لأن في حديث ابن عباس الطويل « ولا يذبح ضحايكم إلا طاهر »<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٧ - وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم<sup>(٢)</sup> . وحمل على الكراهة التنزيهية اه .

ويشترط أن ينوي المسلم ذلك ، ويكون توكيل الذمي في

---

(٢) ذكره أبو محمد في المعنى ٦٤٠/٨ قال: لما في حديث ابن عباس الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره ولم يعزه، ولم أقف عليه مسندا وذكره القاضي أبو يعلى في الروايتين ٢٨/٢ مجزوما به، وقد روى البيهقي ٢٨٤/٩ عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسكة المسلم اليهودي والنصراني، وفي رواية: لا يذبح أضحية إلا مسلم.

(٢) ذكره أبو محمد في المعنى ٦٤٠/٨ هكذا، ولم أقف عليه مسندا، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٥٠/٨ بعد أن ذكر أثر ابن عباس عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس: لا يذبح أضحيتهك إلا مسلم، قال: وعن أبي سفيان عن جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم. ثم قال: وقابوس وأبو سفيان ضعيفان. وصححه عن الحسن وإبراهيم، والشعبي وسعيد بن جبير.

مجرد النحر ، نعم في المعينة لا يحتاج إلى نية ، نظرا للتعين .  
 (تنبيه) : عامة الأصحاب على حكاية الروائين على الإطلاق ، وخصهما ابن أبي موسى والشيرازي بالبقر والغنم ،  
 وجزما في الإبل بعدم الإجزاء ، وقال الشريف وأبو الخطاب  
 في خلافهما : هذا - أي جواز ذبح الكتابي - على الرواية  
 التي تقول : الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا ، زاد  
 الشريف : أو على كتابي نصراني ، ومقتضى هذا أن محل  
 الروائين على القول بحل الشحوم ، أما إن قلنا بتحريم الشحوم  
 فلا يلي اليهودي بلا نزاع ، وقد أشار أبو محمد إلى هذا ، فإنه  
 علل المنع بأن الشحم محرم علينا ، فيكون ذلك إتلاف جزء  
 منها ، وأجاب بمنع تحريم الشحم<sup>(١)</sup>.

قال : فإن ذبحها بيده كان أفضل .

ش : اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه عليه ﷺ ضحى بكبشين أقرنين  
 أملحين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على  
 صفاحهما ، ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثا وستين  
 بدنة ، ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها ، فإن استناب  
 جاز بلا نزاع ، وقد استناب النبي ﷺ فيما غبر عليه من  
 بدنه<sup>(٢)</sup> ، والمستحب إذا لم يذبح بيده أن يمسك المدية بيده  
 حال الإمرار ، فإن لم فليحضر ، لأن في حديث ابن عباس  
 رضي الله عنهما الطويل « واحضروها إذا ذبحتم ، فإنه يغفر

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦٤٠/٨ وانظر المسألة في كتاب الروائين والوجهين ٢٨/٣  
 والكاظمي ٦٣٩/١ والفروع ٥٤٥/٣ والمبدع ٢٨٢/٣ والإنصاف ٨٢/٤ .

(٢) كما ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل في الحج عند مسلم ١٧٠/٨ وأبي داود ١٩٠٥ وابن  
 ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ٤٤/٢ وقد تقدم بطوله في الحج برقم ١٦١٠ .

لكم عند أول فطرة من دمها» (١) والله أعلم .

قال : ويقول عند الذبح : بسم الله والله أكبر .

ش : قد تقدم هذا ، وأن النبي ﷺ سمي وكبر ، والأولى أن يكون ذلك عند تحريك يده بالذبح والله أعلم .

قال : فإن نسي لم يضره .

ش : إذا نسي التسمية فلا يضره ، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه ، فلا حاجة إلى إعادته .

قال : وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن ، لأن النية تجزئ .

ش : لا ريب في الاكتفاء بالنية ، إذ الأعمال بها ، نعم إن ذكر من ضحى عنه فحسن .

٣٦٣٨ - لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - قال « اللهم منك وإليك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر » ثم ذبح (٢) .

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦٤١/٨ هكذا ، وقد تقدم بعضه آنفا ، ولم أقف عليه في كتب الحديث ، وقد روى الحاكم ٢٢٢/٤ والبيهقي ٢٣٨/٥ ، ٢٨٣/٩ عن سعيد بن جبير ، عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « يا فاطمة قومي فاشهدي أضحتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي : بل أبو حمزة - يعني الثمالي الراوي عن سعيد - ضعيف جدا ، وإسماعيل - يعني ابن قتيبة - ليس بذلك ، ثم روى الحاكم عن عطية ، عن أبي سعيد نحوه ، قال الذهبي : عطية واه . وروى البيهقي أيضا ٢٨٣/٩ نحوه عن علي ، وفيه عمرو بن خالد ضعفه ، وقد ذكره الخافظ في المطالب العالية ٢٢٥٥ عن علي ، وعزاه لعبد بن حميد وابن منيع ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٨/٢ برقم ١٥٩٦ حديث أبي سعيد من طريق عمرو بن قيس الملائي ، عن عطية به ، ونقل عن أبيه قال : هو حديث منكر .

(٢) رواه أحمد ٣٧٥/٣ وأبو داود ٢٧٩٥ وابن ماجه ٣١٢١ والدارمي ٧٥/٢ والبيهقي ٢٨٧/٩ =

وقول الخرقى : لأن النية تجزئ . إشعار بأنه لا بد من النية ، ولا إشكال أنها لا تصير أضحية إلا بالنية ، بقي هل تحتاج إلى تجديد النية عند الذبح ؟ قال في التلخيص : إذا قال : جعلت هذه أضحية . أغناه عن تجديد النية عند الذبح ، وكذا إذا نذرها بعينها ، بخلاف ما إذا نذرها في ذمته ثم قال : جعلتها هذه . فإنه لا بد وأن ينويه وقت الذبح . قلت : وعلى هذا ففي المتطوع به لا بد وأن ينويه عند الذبح .

قال : ويجوز أن يشترك السبعة فيضحوا بالبقرة أو البدنة .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في أول الباب ، وقد يقال : إنه إنما أعادها هاهنا لأن كلامه السابق في أن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة ، فهذا قد يقال فيما إذا ذبحها ذابح عنهم ونحو ذلك ، وهذه المسألة فيما إذا اشتركوا فيها ، والأجود أن يقال : إن كلامه السابق في الواجب ، إذ الإجزاء مشعر بذلك ، وهنا في التطوع ، ونبه بذلك على مخالفة من فرق بينهما<sup>(١)</sup> اهـ .

= من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب المصري ، عن أبي عياش ، عن جابر قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين ، أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض - إلى قوله - وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٦٧٧ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وسكت عن أبي عياش ، وقد ذكره الحافظ في التهذيب ، ولم يذكر فيه جرحا ، وذكر في المطالب العالية ٢٨٤١ حديث جابر ، وعزاه لابن أبي شيبة ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢/٤ نحوه عن أبي سعيد ، عند أبي يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ولكنه مدلس ، وذكر نحوه عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن خراش ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة .

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٦٤٣/٨ قول مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى . وقول أبي حنيفة : لا يجوز إذا كان بعضهم يريد القرية ، وبعضهم يريد اللحم ، لأن الذبح واحد ، فلا يجوز أن تحتل نية القرية فيه ، وتعقب هذين القولين .

(تنبيه) : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة ، فلو اشترك  
ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا : من جاء يريد أضحية شاركناه .  
فجاء قوم فشاركوهم ، لم تجزئ إلا عن الثلاثة ، قاله  
الشيرازي .

قال : والعقيقة سنة .

ش : قال الأزهري : قال أبو عبيد : قال الأصمعي  
وغيره : العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي  
حين يولد ، وسميت الشاة المذبوحة عند حلق شعره عقيقة ،  
على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، ثم اشتهر ذلك  
فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة ، وقال ابن عبد  
البر : أنكر أحمد هذا التفسير ، وقال : إنما العقيقة الذبح  
نفسه ، وذلك لأن أصل العق القطع ، ومنه : عق والديه .  
إذا قطعهما ، والذبح قطع الحلقوم والمريء<sup>(١)</sup> .

والعقيقة مشروعة مطلوبة عندنا بلا ريب .

٣٦٣٩ - لما روي عن أم كرز الكعبية - رضي الله عنها - أنها سألت  
رسول الله - ﷺ - عن العقيقة ، فقال « نعم عن الغلام  
شأتان ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو  
إناثا » . رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر تعريف أبي عبيد للعقيقة في غريب الحديث ٢٨٤/٢ حيث فسره بالشعر الذي على رأس  
الصبي حين يولد ، وقد استشهد على ذلك ببعض الشواهد ، ولم ينقله عن الأصمعي ، وكذا فسرها  
الحرزي في غريب الحديث ٤٥/١ واستشهد عليه ببعض الشعر العربي .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ وسنن الترمذي ١٠٦/٥ برقم ١٥٦١ من طريق عبيد  
الله بن أبي يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، ورواه أيضا أبو داود ٢٨٣٥ والنسائي  
١٦٤/٧ وابن ماجه ٣١٦٢ والدارمي ٨١/٢ والحميدي ٣٤٥ ، ٣٤٦ وابن أبي شيبة ٢٣٧/٨ ، =

٣٦٤٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ -  
 عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا . رواه أبو داود والنسائي  
 وقال : بكبشين كبشين (١) .

٣٦٤١ - وعن بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - قال : كنا في الجاهلية  
 إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء  
 الإسلام كنا نذبح شاة ونلحق رأسه ونلطحه بزعفران . رواه

---

= ٢٣٨ وعبد الرزاق ٧٩٥٤ وابن حبان في الإحسان ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ وابن سعد في الطبقات  
 ٢٩٥/٨ والحاكم ٢٣٧/٤ من طريق عبيد الله به ، وعند بعضهم عن عبيد الله عن سباع ، وعند  
 بعضهم عن سباع بن ثابت ، عن محمد بن ثابت بن سباع ، عن أم كرز به ، ورواه أحمد ٤٢٢/٦  
 وأبو داود ٢٨٣٤ والنسائي ١٦٤/٧ والدارمي ٨١/٢ والحيمدي ٣٨٦ . وعبد الرزاق ٧٩٥٣ وابن  
 حبان ٥٢٨٩ وابن أبي شيبة ٢٣٨/٨ وابن سعد ٢٩٥/٨ وغيرهم من طريق عطاء ، عن حبيبة  
 بنت ميسرة ، عن أم كرز ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٨ وابن سعد ٣٠١/٨ عن عطاء ، عن  
 أم السباع بنحوه ، ورواه النسائي ١٦٤/٧ عن قيس بن سعد ، عن عطاء وطاوس ، ومجاهد ، عن  
 أم كرز ، ورواه الطبراني في الأوسط ١٨٣٩ عن أبي الزبير ، عن عطاء عنها ، ورواه الطحاوي  
 في مشكل الآثار ٤٥٥/١ من طرق عنها ، وروى الإمام أحمد ١٥٨/٦ وابن ماجه ٣١٦٣ وعبد  
 الرزاق ٧٩٥٦ وأبو يعلى ٤٥٢١ وابن حبان في الإحسان ٥٢٨٦ والبيهقي ٣٠٣/٩ وغيرهم عن  
 عائشة نحوه .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٨٤١ والنسائي ١٦٦/٧ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا  
 ابن الجارود ٩١١ ، ٩١٢ والحري في غريب الحديث ٤٢/١ وأبو نعيم في تأريخ أصبهان ١٥١/٢  
 وفي الخلية ١١٦/٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٦/١ والبيهقي ٢٩٩/٩ ، ٣٠٢ من طرق عن  
 عكرمة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٨ وعبد الرزاق ٧٨٦٢ عن عكرمة مرسلا ، وروى أبو  
 يعلى ٢٩٤٥ ، والبراز كما في الكشف ١٢٣٥ وابن حبان في الإحسان ٥٢٨٥ وابن عدي ٥٥٠  
 والطبراني في الأوسط ١٨٩٩ والبيهقي ٢٩٩/٩ عن جرير ، عن قتادة عن أنس نحوه ، وروى ابن  
 أبي شيبة ٢٣٤/٨ وأبو يعلى ١٩٣٣ عن جابر نحوه ، وروى النسائي ١٦٤/٧ وابن أبي شيبة ٢٣٤/٨  
 وأبو نعيم في التأريخ ٢٣٦/١ عن بريدة نحوه أيضا ، وروى الحاكم ٢٣٧/٤ عن سوار أبي حمزة ،  
 عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه ، وضعفه الذهبي بسوار ، وذكره ابن أبي حاتم  
 في العلل ١٦٣١ من حديث عكرمة عن ابن عباس ، ومن حديث جرير ، عن قتادة عن أنس ،  
 ورجح أنه عن أيوب ، عن عكرمة مرسلا ، وعن قتادة عن عكرمة مرسلا أيضا .

أبو داود<sup>(١)</sup> وقال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ -  
- قد عتق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه<sup>(٢)</sup> .

واختلف أصحابنا هل تنتهي هذه المطلوبة إلى الوجوب ؟  
فقال أبو بكر في التنبيه بانتهائها إلى ذلك ، قال أبو الخطاب :  
ويحتمله كلام أحمد .

٣٦٤٢ - لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ - قال « كل  
غلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه  
ويسمى » . رواه الخمسة وصححه الترمذي . وقال الإمام  
أحمد والنسائي وغيرهما : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث  
العقيقة<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في سننه ٢٨٤٣ من طريق أحمد بن محمد بن ثابت ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ،  
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به ، إلا أنه قال : فلما جاء الله بالإسلام . ورواه أيضا الحاكم ٢٣٨/٤  
عن علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا الحسين بن واقد ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال :  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار  
١/٤٥٦ ، ٤٦٠ عن حسين بن واقد به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن  
٢٧٢٥ : في إسناده علي بن حسين بن واقد وفيه مقال . وقد عرفت أنه تابعه ابن شقيق عند  
الطحاوي .

(٢) قال ابن هانئ في مسائله ١٧٣٦ : سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ « الغلام مرتين  
بعقيقته » ما معناه ؟ قال : نعم سنة النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ،  
فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه . وفي مسائل صالح ٢/٢١٠ : وإني لأرجو إن  
استقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن النبي ﷺ . وقد روى ابن أبي شيبة  
٢٣٩/٨ عن ابن عمر أنه كان يقول : عن الغلام وعن الجارية شاة شاة . ورواه عبد الرزاق ٧٩٦٤  
عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه ، فكان يقول : على  
الغلام شاة ، وعلى الجارية ؛ وروى عبد الرزاق ٧٩٥٧ عن ابن عباس قال : على الغلام شاتان .  
(٣) هو في مسند أحمد ٧/٥ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ وستن أبي داود ٢٨٣٤ والترمذي ١١٣/٥ برقم  
١٥٧٠ ، ١٥٧١ والنسائي ٧/١٦٦ وابن ماجه ٣١٦٥ من طرق عن قتادة ، وإسماعيل بن مسلم ،  
عن الحسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة  
١١١٧ والدارمي ٨١/٢ والحري في غريب الحديث ٤٢/١ وابن أبي شيبة ٢٣٦/٨ ، ٢٤٠ وابن =

٣٦٤٣ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ -  
- أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق .  
رواه الترمذي وقال : حسن غريب<sup>(١)</sup> .

وقال عامة الأصحاب - وهو المعروف عن أحمد - بعدم  
انتهائها إلى ذلك ، ووقفوا عند القول باستحبابها .

٣٦٤٤ - لما روي عن عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده ، قال :  
سئل النبي ﷺ - عن العقيقة فقال « لا أحب العقوق »  
وكانه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن

---

= الجارود ٩١٠ و الحاكم ٢٣٧/٤ والطحاوي في المشكل ٤٥٣/١ وأبو نعيم في الحلية ١٩١/٦ وفي  
تأريخ أصبهان ٨٧/١ وابن عدي في الكامل ١١٥٤ عن قتادة وغيره ، عن الحسن ، وروى عبد  
الرزاق ٧٩٦٦ ، ٧٩٧٢ عن الحسن قال : يعق عنه ويسمى ، فإن لم يعق أجزأت عنه الأضحية .  
وفي رواية قال : الغلام مرتين بعقيقته ، كان يرويه ، وروى النسائي بعد الحديث عن حبيب بن  
الشهيد : قال لي محمد بن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة ؟ فسأته عن ذلك فقال :  
سمعت من سمرة . ووقع عند أبي داود والدارمي عن همام عن قتادة « ويحلق رأسه ويدمى » فكان  
قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة ، واستقبلت  
به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الحيط ، ثم يغسل رأسه بعد  
ويحلق ، قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام ، وإنما قالوا : يسمى . فقال همام : يدعى . وليس  
يؤخذ بهذا .

(١) هو في سننه ١٢١/٨ برقم ٢٩٩٩ من طريق شريك ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو  
ابن شعيب به ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٤٠/٨ عن ابن إسحاق به ، وروى النسائي ١٦٤/٧  
وعبد الرزاق ٧٩٥٨ وابن أبي شيبة ٢٣٦/٨ والطحاوي في المشكل ٤٥٩/١ نحوه عن سلمان بن  
عامر الضبي ، وهذه المسألة (الرابعة والتسعون) مما اختلف فيه أبو بكر عبد العزيز مع الحرقي ،  
قال أبو الحسين في الطبقات ١١٥/٢ . قال الحرقي : والعقيقة سنة . وبه قال أكثرهم ، لما روى  
أحمد بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة  
- وذكر الخبر إلى أن قال « من ولد له منكم مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » وقال أبو بكر  
في التنبية : إن سألت سائل عن العقيقة أواجبة هي ؟ قيل له : هي واجبة ، والدلالة على وجوبها  
ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال « يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا  
كن أم إنانا » وروي عنه أنه قال « المؤمن مرتين بعقيقته » وأن النبي ﷺ عق عن نفسه ، فالعقيقة  
واجبة بهذه السنن ، فهذا دليل أبي بكر .

أحدنا يولد له. قال « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ،  
 عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد  
 وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، وإذا يحمل ما تقدم على تأكيد  
 الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة ، ويرجح الأمر بالتسمية يوم  
 السابع والخلق ، وليس ذلك بواجب ، وإذا كنا مستحيين  
 فكذا الذبح ، حذاراً من استعمال الأمر في حقيقته ومجازه ،  
 لا لمجرد دلالة الاقتران .

قال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

ش : لما تقدم من حديثي أم كرز وعبد الله بن عمرو ،  
 وعق النبي - ﷺ - عن الحسن والحسين قد جاء فيه كبش ،  
 وجاء كبشان ، مع أن رواية الكبش قد تحمل على الجواز ،  
 وعلى عدم الوجدان ، وكذا نقول بجواز أن يذبح شاة واحدة  
 إذا لم يقدر على غيرها ، والأولى كون الشاتين متماثلتين ، لما  
 تقدم في الحديث « متكافئتان »<sup>(٢)</sup> قال أحمد : يعني متقاربتين

(١) هو في مسند أحمد ١٩٤/٢ وسنن أبي داود ٢٨٤٢ والنسائي ١٦٢/٧ من طرق عن داود  
 ابن قيس ، عن عمرو بن شعيب به ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٣٨/٨ والحاكم ٢٣٨/٤ والطحاوي  
 في المشكل ٤٦١/١ والبيهقي ٣٠٠/٩ من طريق داود به ، ورواه عبد الرزاق ٧٩٦١ وعنه الإمام  
 أحمد ١٨٢/٢ وزاد أحمد : وسئل عن الفرع قال : « والفرع حق ، وأن تركه حتى يكون شغزياً  
 أو شغزوباً ، ابن مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أرملة ، خير من أن  
 تذبحه وتلصق لحمه بوبره ، وتكفي إناءك ، وتوله ناقك » وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند  
 ٦٧١٣ وكذا ذكر هذه الزيادة أبو داود ، وسكت عنه ، وكذا المنذري في التهذيب ٢٧٢٤ وقد  
 رواه مالك ٤٥/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٧/٨ عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن  
 أبيه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٢٥/٨ وضعفه ، لأنه عن رجل لا يدري من هو ، وقد عرفت  
 أنه لم ينفرد به .

(٢) وقع ذكر المتكافئتين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفاً ، ووقع أيضاً في حديث أم  
 كرز عند ابن أبي شيبة برقم ٤٢٩٣ وفي أثر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة ٢٣٩/٨ قال في العقيقة :  
 شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، ثم روى عن عائشة قالت : السنة عن الغلام شاتان مكافئتان .  
 ووقع عند عبد الرزاق ٧٩٥٣ في حديث أم كرز قلت : وما المكافأة ؟ قال : المتلان .

أو متساويتين .

قال : تذبح يوم السابع .

ش : وذلك لما تقدم من حديثي سمرة وعبد الله بن عمرو ،  
وظاهر كلام الخرقى أن جميع العقيقة تذبح يوم السابع ، وقال  
ابن البنا : تذبح إحدى شاتي الغلام يوم ولادته ، والأخرى  
يوم سابعه ، والأول هو المعروف في النقل ، وهو ظاهر  
الحديث ، فإن فات السابع فقال الأصحاب في أربع عشرة ،  
فإن فات ففي إحدى وعشرين .

٣٦٤٥ - لأن ذلك يروى عن عائشة - رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، وهذا على  
سبيل الاستحباب ، وبعد يجزىء لحصول المقصود ، وكذلك  
قبل بعد الولادة ، إذ هو أول الوقت ، فإن تجاوز إحدى  
وعشرين ففيه احتمالان (أحدهما) : يستحب في كل سابع ،  
فيذبح في ثمانية وعشرين ، ثم في خمس وثلاثين ، وعلى هذا  
قياسا على ما تقدم ، (والثاني) يفعل في كل وقت ، لأن هذا  
قضاء ، فلم يتوقت كقضاء الأضحية وغيرها .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٢٣٨/٤ عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أم كرز وأبي كرز ،  
عن عائشة قالت : السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافتتان ، وعن الجارية شاة ، تقطع جدولاً ،  
ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ، ويتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة  
عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وذكره ابن حزم في المحلى  
٢٢٣/٨ وقال : لا يصح ، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي ، ونقل ابن القيم  
في تحفة الودود ٣٤ عن الميموني : قلت لأبي عبد الله : متى يعق عنه ؟ قال : أما عائشة فتقول :  
سبعة أيام : وأربعة عشر ، ولأحد وعشرين . وظاهره أنه ثابت عنها ، وقد روى عبد الرزاق ٧٩٦٩  
عن عطاء قال : يعق عنه يوم سابعه ، فإن أخطأهم فأحب إلي أن يؤخروا إلى السابع الآخر .  
وروى الطبراني في الصغير ٢٥٦/١ عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن النبي ﷺ  
قال : العقيقة تذبح لسبع ، أو أربع عشرة ، أو أحد وعشرين . وقال : لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل  
ابن مسلم ، تفرد به عنه عبد الوهاب الخفاف ، وإسماعيل ضعيف .

قال : ويجتنب فيها من العيوب ما يجتنب في الأضحية .

ش : يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية ، لأنها قرينة يتقرب بها إلى الله تعالى ، شكرا على نعمته ، فأشبهت الأضحية ، فعلى هذا لا يعق بعوراء بين عورها ، ولا عرجاء بين عرجها ، ولا مريضة بين مرضها ، ولا عجفاء لا تنقي ، وبيان ذلك مفصلا قد تقدم .

قال : وسيلها في الأكل والصدقة والهدية سبيلها .

ش : لأنها نسيكة مشروعة ، أشبهت الأضحية ، قال أبو محمد : وإن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن .

قال : إلا أنها تطبخ أجداً .

ش : يعني أن الأولى في العقيقة أن تفصل الأعضاء ، فتطبخ كذلك ، ولا تكسر عظامها ، تفاقماً بسلامة المولود

٣٦٤٦ - وفي مراسيل أبي دواد عن جعفر عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين - رضي الله عنهم - « أن يبعثوا إلى بيت القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً »<sup>(١)</sup> ولهذا قال أبو بكر في التنبيه : يعطي القابلة منها فخداً .

(تنبيه) الأجدال واحدها جدل بالدال غير المعجمة وهو العضو ، والله سبحانه أعلم .

(١) هو هكذا في المراسيل المطبوعة برقم ٣٤٢ وذكره المزي في تحفة الأشراف ٣٦٢/١٣ برقم ١٩٣٢١ عن أبي كريب محمد بن العلاء عن حفص عن جعفر بن محمد وهو ابن علي بن الحسين عن أبيه به ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٤٢/٨ برقم ٤٣١٤ عن حفص بن غياث به وروى ابن أبي شيبة ٢٤٢/٨ عن عائشة قالت: تجعل جدولا يؤكل ويطعم. ثم رواه عنها قالت: يطبخ جدولا ولا يكسر منها عظم. وروى نحوه عن الزهري وعطاء.